مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

السنة العشرون – العدد 68 – 30-04-2025م

Volume 20th - issue no. 68 - 30/04/2025

الصفحات: 79 - 107 Pages: 107 - 79

حقوق المرأة السياسية في السنّة النبويّة

A research writing project entitled
Women's political rights in the Sunnah of the Prophet

أ م د. أحمد إبراهيم الحاج

Assoc. Prof. Dr. Ahmad Ibrahim Al-Haj

أستاذ مشارك في علوم الحديث

أكاديمية الإمام البخاري الدّولية

المكتب التّمثيلي للجامعة الإسلامية بمنيسوتا / لبنان

Associate Professor of Hadith Sciences

Date of Receipt - 2025/01/15 - تاريخ الاستلام

Date of Acceptance - 2025/01/30 - تاريخ القبول

Email: ahmad.haj.750@gmail.com

اعتمادات

أ م د. أحمد إبراهيم الحاج
أستاذ مشارك في علوم الحديث أكاديمية الإمام البخاري الدّولية
المكتب التّمثيلي للجامعة الإسلامية بمنيسوتا لبنان

Ahmad Ibrahim Al-Haj
Associate Professor of Hadith Sciences
ahmad.haj.750@gmail.com

حقوق المرأة السياسية في السنّة النبويّة

Aresearch writing project entitled
Women's political rights in the Sunnah of the Prophet

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/١/١٥ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/١/٣٠

ملخص البحث

المـرأة في الإسلام شقيقة الرجل وشريكته، والمكمّلة له فـي جميع نواحي الحياة، أعطاها الإسـلام حقوقها بمـا يتناسب مع طبيعتها وقدرتها علـى تحمّل الأمور، فلا تتحمّـل المرأة النبوة والرسالة، ومسؤوليّة الحكم، والعمل السياسي الذي يتنافى مع طبيعتها وقدرتها، وجعل لها الولاية الخاصّـة في بيتها أو صلاتهـا، مع الحقّ في البيعة كما يبايع الرجال، ووجّـه إلى إمكان مشاورتها والعمل برأيها إن كان سديدًا، وأثبت صحّة أمانها، وقبول جوارها، وأباح لها المشاركة في الجهاد، وشهـود الغزوات، والقيام بخدمة الجيش، من مداواة وسقاية، وأن تجاهد بمالها ولسانها وقلمها، وإن كان أفضل الجهاد لها هو الحج والعمرة.

الكلمات المفتاحية: الحقوق المرأة السياسة السنّة النبويّة.

Research summary

The woman in Islam is the sister and partner of the man, and his complement in all aspects of life. Islam gave her rights in proportion to her nature and her ability to bear matters, so the woman does not bear the responsibility of prophecy and the message, the responsibility of ruling, and political work that is inconsistent with her nature and ability, and gave her special guardianship in her home or Her prayers, with the right to pledge

allegiance just as men pledge allegiance, He directed that it be possible to consult her and act on her opinion if it was sound, and confirmed the validity of her security and acceptance of her neighbourhood, and permitted her to participate in jihad, to witness invasions, to carry out army service, such as healing and watering, and to wage jihad with her money, tongue, and pen, even if the best jihad for her was Hajj and Umrah.

Keywords: rights women politics the Sunnah of the Prophet.

مقدمة

الحمـد للّه ربّ العالمين، والصـلاة والسلام على نبيّنا محمد، وعلـى آله وصحبه أجمعين.
أمَّا بعدُ:

يكثـر الحديـث عن المـرأة، وينظر كلّ إنسان إلـى المرأة نظرة خاصة بـه من خلال نظرته الدّينية أو السياسية أو الاجتماعية.. فمن مُغالٍ في الحديث عن حقوق المرأة فيطالب بتحريرها، ومـن مجحفٍ في حقّها فيطالب بالحجر عليها، ومن منصـفٍ لها يطالب بإعطائها حقّها دون غلوٍّ ولا إجحاف.

من خلال كثرة الحديث في هذا الأمر تُثار الشبهات والمزاعم، ويكثر الطعن في الإسلام من خلال محاولات الانتقاص من هذا الدين العظيم، بحجّة أن الإسلام قد امتهن المرأة وجرّدها من حقوقهـا وسلبها إياها (خصوصًا الحقوق السياسيـة)، معتمدين على أفهام غير مستقيمة لبعض النصوص القرآنية والنبويّـة، أو الأقوال الفقهية، أو على تطبيق خاطيء من قِبل بعض المسلمين، أو معتمدين على أهواء في أنفسهم.. فوقع هؤلاء الطاعنون في الإفراط، ومجانبة الحقِّ والصواب، واتّهام الإسلام بما هو منه بريء.

أهداف البحث:

- بيان حقيقة الحقوق السياسية للمرأة في السنّة النبوية.
- العمل على حُسن التطبيق لهذه الحقوق.
- التأكيد على إمكانية استمداد القوانين الدوليّة من السنّة النبوية.
- توضيح صلاحية السنّة النبوية لمواكبة كافّة العصور والأزمان.

أسباب اختيار البحث:

- الجهل بالأحاديث الواردة في إعطاء المرأة حقوقها.
- عدم الفهم والتطبيق الصحيح للأحاديث التي أعطت المرأة حقوقها.
- الاتّهام للشريعة الإسلامية بإغفال الجانب السياسي، خصوصًا ما يتعلّق منها بالمرأة.

- المشاركـة فـي الاستكتاب الذي أقامته مجلـة البحث العلمي الإسلامـي/ لبنان، برعاية: الجامعة الإسلامية بمنيسوتا / أميركا، ضمن المحور الخامس: حقوق الأسرة.

إشكالية البحث:

- ما موقف الشريعة الإسلامية من مشاركة المرأة في السياسة؟ وهل تحدّثت السنّة النبوية عن ذلك؟

- ما هي الحقوق السياسية التي ضمنتها السنّة النبوية للمرأة؟

- ما الضامن لتنفيذ حقوق المرأة السياسية، ومواجهة الانتهاكات الحقوقية؟

وفـي سبيل توضيح الحقيقة وبيان الحقـوق المختلفة للمرأة طرحت هذه القضية للبحث من قبل العلماء والمشايخ والمفكرين والباحثين في العالم الإسلامي من أجل إثراء المكتبة الإسلامية والعالمية بـالآراء والاستنباطات الشرعية لهذه القضية، ومن أجل العمل على حُسن التطبيق لهذه المسألـة.... لذلك -ومشاركـة في هذا الموضوع- نتحدث عن المـرأة، ونبيّن نظرة الإسلام لها، وعنايتـه بهـا، من خـلال التركيز على حقوقهـا المختلفة التـي منحها إياها الإسـلام، من خلال الآيـات القرآنية والأحاديث النبوية، واستنباط أهل الفقه والعلم والرأي والسياسة الشرعية، حتى يعـرف النّاس حقيقة الإسـلام، وإنصافه وعدله في كل القضايا، وموقفه من قضية حقوق المرأة، ونتحدث بعون الله تعالى عن هذا الموضوع من خلال عدد من النقاط التي نبيّن فيها حقيقة المرأة وحقوقهـا فـي الإسلام مقارنة بحقيقتهـا وحقوقها في الشرائع والقوانيـن الأخرى، مع بيان بعض الشبهات المتعلّقة بهذا الأمر، وتفنيدها والردّ عليها.

منهج البحث: واتّبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، من خلال تتبّع الأحاديث، ودراستها، وتحليلها، للوصول إلى فهم شامل ودقيق للموضوع.

عملي في البحث: يقوم على الخطوات التالية:

١- الاتّسام بالموضوعيّة من أجل الوصول إلى الحقّ.

٢- الاستدلال بالآيات والأحاديث وذكر أقوال العلماء واستنباطاتهم الفقهية.

٣- عزو الآيات القرآنية وتخريج الأحاديث النبوية.

٤- الرجـوع في نقل النصوص إلى مصادرها، وذكرها في ذيل كل صفحة من صحائف هذا البحث.

٥- ذكر المصادر والمراجع التي رجعت إليها في نهاية هذا البحث.

خطّـة البحـث: اشتمل البحـث على مقدّمـة ومبحثين، فـي كلّ منهما عدد مـن المطالب، وخاتمة على النحو التالي:

مقدّمة، وتتضمّن: أهداف البحث، وأسباب اختياره، وإشكاليته، وخطّته، ومنهجه.

المبحث الأول: تعريفات، وفيه:

المطلب الأول: معنى الحقوق وأنواعها.

المطلب الثاني: حقيقة المرأة.

المطلب الثالث: تعريف السياسة، والمراد بها.

المبحث الثاني: حقوق المرأة السياسية في السنّة النبويّة، وفيه:

المطلب الأول: حق الحكم والعمل السياسي.

المطلب الثاني: حقّ الشورى.

المطلب الثالث: حقّ الأمان والجوار.

المطلب الرابع: حقّ الجهاد.

الخاتمة: وتشمل: خلاصة البحث، والمصادر والمراجع.

هـذا مـا سعيت لتقديمه، فمنّا الجهـد وعلى الله التّكلان، أسأل الله عـز وجل أن يجعل هذا العمـل فـي كفّة حسناتي ومـن كان سببًـا أو معينًا على إتمامـه، وكل مَن له عليّ فضـل مِن والديّ ومشايخي وأساتذتي الأفاضل الكرام.

مـع خالصـ الشكر والتقدير والعرفـان لإدارة مجلة البحث العلمـي الإسلامي على جهودها المباركة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: تعريفات، وفيه:

المطلب الأول: معنى الحقوق وأنواعها.

الحقوق جمع حقّ، والحقّ: (نَقِيضُ الْبَاطِلِ، وَجَمْعُهُ حُقوقٌ وحِقاقٌ... وَفِي حَدِيثِ التَّلْبِيَةِ: لبَّيْك حَقًّا حَقًّا، أَيْ غَيْرَ بَاطِلٍ)[1].

وقال الجرجاني (٨١٦ هـ): (الحَقُّ فِي اللُّغَة هُوَ الثَّابِتُ الَّذي لاَ يَسُوغُ إِنْكَارُهُ، وَفِي اصْطلاَح أَهْل المَعَاني: هُوَ الحُكْمُ المُطَابقُ للوَاقع، يُطْلَقُ عَلَى الأَقْوَال وَالعَقَائِد وَالأَدْيَان وَالمَذَاهب، بِاعْتِبَارِ اشْتِمَالِهَا عَلَى ذَلكَ، وَيُقَابِلُهُ البَاطِلُ)[2].

قال ابن منظور (٧١١ هـ): (وحَقَّ الأَمرُ يَحِقُّ ويَحُقُّ حَقًّا وَحُقُوقًا: صَارَ حَقًّا وَثَبَتَ؛ قَالَ الأَزْهَرِيُّ: مَعْنَاهُ وَجَبَ يَجِبُ وُجُوبًا،... وَحَقَّه يَحُقُّه حَقًّا وَأَحَقَّهُ، كلاَهُمَا: أَثْبَتَهُ وَصَارَ عِنْدَهُ حَقًّا لاَ يَشُكُّ فِيهِ... وَالحَقُّ وَاحِدُ الحُقُوقِ... وَفِي الْحَدِيثِ: «أَنَّهُ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[3]، أَيْ حَظَّهُ وَنَصِيبَهُ الَّذِي فُرِضَ لَهُ)[4].

الحقّ اصطلاحًا: تنوّعت الآراء في مسألة بيان المعنى الاصطلاحي للحقّ، وهذه بعض الآراء:

(يعني السلطات التي يمكن لصاحبها أن يمارسها بالنسبة لهذه القيمة ومحلّ الحقّ، فالقيمة هي التي تثبت لصاحب الحقّ)[5].

(سلطة إرادية للفرد ، أو هو مصلحة يحميها القانون أو هو انتماء (اختصاص) إلى شخص يحميه القانون)[6].

(مجموعة الامتيازات التي يتمتّع بها الأفراد والتي تضمنها بصورة أو بأخرى السلطات العامّة، أو تلك التي تستحقّ الضّمان)[7].

(ما يجوز فعله ولا يعاقب على تركه، فصاحب الحقّ له أن يستعمل حقّه أو لا يستعمله، فإذا استعمله فلا حرج عليه، وان تركه فلا إثم عليه)[8].

ويمكننا القول: إنّ المراد بالحقوق (مجموعة من الأمور التي يحتاجها الإنسان لممارستها

---

(١) لسان العرب، (٤٩/١٠).

(٢) التعريفات، ص (٩٤).

(٣) رواه أبو داود كتاب الوصايا، باب في الوصيّة للوارث، (٤٩٢/٤)، رقم (٢٨٧٠). وغيره. وصحّحه الأرنؤوط.

(٤) لسان العرب، (٤٩/١٠-٥١).

(٥) مبادئ القانون، عبد المنعم فرج الصدة، ص (٢٧٧).

(٦) حقوق الإنسان والديمقراطية والحريات العامة، ماهر صبري كاظم، ص (١١).

(٧) المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، ساسي سالم الحاج، ص (١٦).

(٨) التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، (٤٧١/١) .

والتعبير عنها بكل حريّة، لتحقيق مصالحه، مضبوطة بالضوابط التي تضمنها الشرائع والقوانين والأنظمة والأعراف).

يتعرّض البعض للإسلام بدعوى أنّه يمارس التمييز والاضطهاد للمرأة، وأنه ضدّ حرّية المرأة، ويتعرّضون لعدد من الدول أو المجتمعات الإسلامية، ويصفونها بأنها دول أو مجتمعات متأخّرة في مجال حقوق الإنسان (وخصوصًا حقوق المرأة)، إلى آخر هذا المسلسل الطويل من الدّعاوى الباطلة والافتراءات الكاذبة...

إنّ هؤلاء المدّعين لم يدرسوا الإسلام، ولم يتعرّفوا على الحقوق المتميّزة التي منحها الإسلام للإنسان عمومًا، وللمرأة خصوصًا، وهي حقوق تفوق كثيرًا ما يدّعيه البعض أنّ الدول التي تُسمى متقدّمة قد منحتها وأقرّتها.

أعطى الإسلام المرأة الحقّ في كثير من الأمور، منها على سبيل المثال:

حقّ الحياة: عن المغيرة بن شعبة قال قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ. وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ»[1].

قال الحافظ ابن حجر (٨٥٢ هـ): (قَوْلُهُ «وَأْدَ البَنَاتِ» أَيْ قَتْلُهُنَّ، وَأَصْلُهُ دَفْنُهُنَّ أَحْيَاءً، وَمِنْهُ المَوْءُودَةُ)[2].

وقد جاء النّهي عن قتل النساء حتّى في المعركة ولو كنَّ كافرات -إلاّ إذا شاركنَ في القتال-: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا قَالَ: (وُجِدَتْ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ)[3].

قال الإمام النووي (٦٧٦ هـ): (أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْعَمَلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَتَحْرِيمِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ إِذَا لَمْ يُقَاتِلُوا، فَإِنْ قَاتَلُوا قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ: يُقْتَلُونَ)[4].

وحقّ العبادة، والذهاب للمسجد: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ المَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنَّكُمْ إِلَيْهَا». قَالَ: فَقَالَ بِلاَلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ. قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَقَالَ: أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ[5]. وعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلاَةَ الصُّبْحِ وَالعِشَاءِ فِي الجَمَاعَةِ فِي المَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ، وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ؟ قَالَتْ: وَمَا

(١) رواه البخاري كتاب الاستقراض، باب ما ينهى عن إضاعة المال، ص (٥٧٥)، رقم (٢٤٠٨). ومسلم كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، (١٣٤١/٣)، رقم (٥٩٣).

(٢) فتح الباري، (٢٠٣/١).

(٣) رواه البخاري كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب، ص (٧٣٦)، رقم (٣٠١٥). ومسلم كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، (١٣٦٤/٣)، رقم (١٧٤٤).

(٤) شرح النّووي على صحيح مسلم، (٤٨/١٢).

(٥) رواه مسلم كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، (٣٢٧/١)، رقم (٤٤٢).

يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُول اللَّه ﷺ: «لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّه مَسَاجِدَ اللَّه»[1].

وحـقّ التعلّم: فقد خصّ النبيُّ ﷺ النساءَ بيـوم للعظة، فوعظهنّ وعلّمهنّ، عَـنْ أَبي سَعيد الخُـدْرِيِّ قَالَـتْ النِّسَاءُ للنَّبِيِّ ﷺ: غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ فَاجْعَل لَنَـا يَوْمًا مِنْ نَفْسكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُـنَّ فيه فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ...)[2]. قَالَتْ عَائِشَةُ: (نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ)[3].

وحـقّ الرعاية لها، والإحسان إليها: أمر رسول الله ﷺ بالإحسان إلى النّساء، وأوصى بهنّ، عـن أبـي هريرة رضي الله عنه قـال قال رسـول الله ﷺ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَـإِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِـنْ ضِلَـعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاهُ، فَـإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَـهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَل أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ»[4].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُول اللَّه ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّه مَنْ أَحَقُّ النَّاس بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ»[5].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاس عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أُخْتَانِ فَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُمَا مَا صَحِبَتَاهُ دَخَلَ بِهِمَا الْجَنَّةَ». وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: «تُدْرِكُ لَهُ ابْنَتَانِ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِمَا مَا صَحِبَتَاهُ إِلاَّ أَدْخَلَهُ اللَّه تَعَالَى الْجَنَّةَ»[6].

ومـن الحقـوق التي أعطيت للمرأة (الحقـوق السياسية)، من هنا كان لا بدّ لنـا أن نُبيّن أنّ للمرأة في الإسلام منزلتها ومكانتها ووجودها، وللمرأة حقوقها، وعليها واجباتها..

المطلب الثاني: حقيقة المرأة.

اختلفـت نظرة النّاس إلى المرأة على مـرّ العصور، ويمكن إيجاز هذه النّظرة لنعرف الفرق بين نظرة الإسلام للمرأة ونظرة غيره إليها، لنعرف الحقيقة ونكون من أهل الإنصاف:

المـرأة عنـد اليهود: جاء فـي سفر الجامعة مـن الكتاب المقدّس: (دُرْتُ أَنَا وَقَلْبِـي لأَعْلَمَ

---

(١) رواه البخاري كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء...، ص (٢١٣)، رقم (٩٠٠). ومسلم كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، (٣٢٧/١)، رقم (٤٤٢).

(٢) رواه البخاري كتاب العلم، باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم؟، ص (٤٦)، رقم (١٠١). ومسلم كتاب البر والصلة، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، (٢٠٢٨/٤-٢٠٢٩)، رقم (٢٦٣٣).

(٣) رواه البخاري معلّقًا في كتاب العلم، باب الحياء في العلم، ص (٥٢). ووصله مسلم كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك، (٢٦١/١)، رقم (٣٣٢).

(٤) رواه البخاري كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريّته، ص (٨١٣)، رقم (٣٣٣١). ومسلم كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، (١٠٩١/٢)، رقم (١٤٦٨).

(٥) رواه البخاري كتاب الأدب، باب من أحقّ بحُسن الصحبة، ص (١٥١٦)، رقم (٥٩٧١). ومسلم كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحقّ به (١٩٧٤/٤)، رقم (٢٥٤٨).

(٦) رواه أحمد (١٥/٤)، رقم (٢١٠٤). قال الأرنؤوط: حسن بشواهده.

وَلاَأَبْحَثَ، وَلاَأَطْلُبَ حِكْمَةً وَعَقلاً، وَلاَأَعْرِفَ الشَّرَّ أَنَّهُ جَهَالَةٌ،وَالحَمَاقَةَ أَنَّهَا جُنُونٌ، فَوَجَدْتُ أَمَرَّ مِنَ المَوْتَ المَرْأَةَ، الَّتِي هِيَ شِبَاكٌ، وَقَلْبُهَا أَشْرَاكٌ، وَيَدَاهَا قُيُودٌ)[1].

المرأة عند النصارى: (فِي رُومِيَّةَ اجْتَمَعَ مَجْمَعٌ كَبِيرٌ، وَبَحَثَ شُؤُونَ المَرْأَة، فَقَرَّرَ أَنَّهَا كَائِنٌ لاَ نَفْسَ لَهُ، وَأَنَّهَا لَنْ تَرِثَ الحَيَاةَ الأُخْرَوِيَّةَ لِهَذِهِ العِلَّة، وَأَنَّهَا رِجْسٌ يَجِبُ أَنْ لاَ تَأْكُلَ اللَّحْمَ، وَأَنْ لاَ تَضْحَكَ، بَلْ وَلاَ أَنْ تَتَكَلَّمَ، وَعَلَيْهَا أَنْ تُمْضِيَ أَوْقَاتَهَا فِي الصَّلاَةِ وَالعِبَادَةِ وَالخِدْمَة، وَلأَجْلِ أَنْ يَمْنَعُوهَا جَعَلُوا عَلَى فَمِهَا قِفْلاً مِنْ حَدِيْد... هَذَا غَيْرُ العُقُوبَاتِ البَدَنِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ تَعَرَّضُ لَهَا المَرْأَةُ بِاعْتِبَارِ أَنَّهَا أَدَاةٌ لِلإِغْوَاءِ يَسْتَخْدِمُهَا الشَّيْطَانُ لإِفْسَادِ القُلُوب.

أَمَّا فِي فَرَنْسَا فَقَدْ عُقِدَ سَنَةَ ٥٨٦ م اجْتِمَاعٌ فِي بَعْضِ وِلاَيَاتِهَا دَارَ فِيْهِ البَحْثُ عَنِ المَرْأَة: أَتُعَدُّ إِنْسَانًا أَمْ غَيْرَ إِنْسَانٍ؟ وَكَانَ خِتَامُ البَحْثِ أَنْ قَرَّرَ المَجْمَعُ: أَنَّ المَرْأَةَ إِنْسَانٌ، وَلَكِنَّهَا مَخْلُوقَةٌ لِخِدْمَةِ الرَّجُل.

أَمَّا فِي انْكِلْتِرَا فَقَدْ أَصْدَرَ المَلِكُ هِنْرِي الثَّامِنُ أَمْرًا بِتَحْرِيْمِ مُطَالَعَةِ الكِتَابِ المُقَدَّسِ عَلَى النِّسَاء، كَمَا أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ طِبْقًا لِلقَانُونِ الاَنْكِلِيْزِيِّ العَامِّ حَوَالِي سَنَةِ ١٨٥٠ م غَيْرَ مَعْدُودَاتٍ مِنَ المُوَاطِنِيْنَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُنَّ حُقُوقٌ شَخْصِيَّةٌ وَلاَ حَقَّ لَهُنَّ فِي تَمَلُّكِ مَلاَبِسِهِنَّ، وَلاَ فِي الأَمْوَالِ الَّتِي يَكْسَبْنَهَا بِعَرَقِ الجَبِيْنِ)[2]. وفي الكنيسة الكاثوليكية والأرثوذكسيّة المرأة ليست أهلاً لاحتلال مراكز القساوسة، فهذا أمر خاص بالرّجال الذين يمكنهم أن يكونوا كهنة أو شمامسة، وتكون لهم المناصب القيادية كالبابا، والبطرك، مع إمكانيّة أن تكون المرأة راهبة.

المرأة عند الوثنيّين: جاء في شرائع الهند: (إِنَّ الوَبَاءَ وَالمَوْتَ وَالجَحِيْمَ وَالسُّمَّ وَالأَفَاعِيَ وَالنَّارَ خَيْرٌ مِنَ المَرْأَة)[3].

المرأة عند العرب قبل الإسلام: هي شرّ ومكروه، وسبب من أسباب الذّل والمهانة، فقد كانوا يكرهون ولادتها، ويستحيون منها، حتى دفنوها وهي حيّة خشية الفقر أو السبي والعار، إضافة إلى امتهانها واستعبادها وسلبها عامّة حقوقها البشرية.. قال تعالى مبيّنًا حالهم مع المرأة: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلۡأُنثَىٰ ظَلَّ وَجۡهُهُۥ مُسۡوَدّٗا وَهُوَ كَظِيمٞ ۝٥٨ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلۡقَوۡمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓۚ أَيُمۡسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمۡ يَدُسُّهُۥ فِي ٱلتُّرَابِۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحۡكُمُونَ﴾ (النحل: ٥٨-٥٩). وقال: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحۡمَٰنِ مَثَلٗا ظَلَّ وَجۡهُهُۥ مُسۡوَدّٗا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ (الزخرف: ١٧). وقال: ﴿وَإِذَا ٱلۡمَوۡءُۥدَةُ سُئِلَتۡ ۝٨ بِأَيِّ ذَنۢبٖ قُتِلَتۡ﴾ (التكوير:٨-٩).

المرأة في المجتمع الغربي: هي سلعة رخيصة لإشباع الرّغبات والشّهوات، هي مادّة إعلانية لترويج البضائع والمنتجات، لذلك أخرجوها من بيتها تحت ذرائع واهية لتحقيق هذه الغايات..

---

(١) الكتاب المقدس، العهد القديم والعهد الجديد، سفر الجامعة، الإصحاح السابع، (٩٧٩-٩٨٠).

(٢) روح الدين الإسلامي، (٣٥٧).

(٣) المصدر السابق.

أما المرأة في الإسلام فهي: الدّرة المصونة، واللؤلؤة المكنونة. هي شقيقة الرجل وشريكته، والمكمّلة له في جميع نواحي الحياة، جاء في الحديث: «إنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَال» [1].

قال ابن الأثير (٦٠٦ هـ): («النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَال»، أَيْ نَظَائِرُهُمْ وَأَمْثَالُهُمْ فِي الأَخْلاَقِ وَالطِّبَاع، كَأَنَّهُنَّ شُقِقْنَ مِنْهُمْ، وَلأَنَّ حَوَّاءَ خُلِقَتْ مِنْ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ. وَشَقِيقُ الرَّجُلِ: أَخُوهُ لأَبِيْهِ وَأُمِّه) [2].

المرأة هي إنسان خلقها الله من آدم عليه السلام، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ (الأعراف: ١٨٩). وقال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم:٢١).

قال الإمام الشوكاني (١٢٥٠ هـ): ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا﴾ أَيْ: وَمِنْ عَلاَمَاتِه وَدَلاَلاَته الدَّالَّة عَلَى الْبَعْث: ﴿أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾، أَيْ: مِنْ جِنْسِكُمْ فِي الْبَشَرِيَّة، وَالإِنْسَانِيَّة، وَقِيلَ: الْمُرَادُ حَوَّاءُ، فَإِنَّهُ خَلَقَهَا مِنْ ضِلْع آدَمَ ﴿لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا﴾ أَيْ: تَأْلَفُوهَا، وَتَمِيلُوا إِلَيْهَا، فَإِنَّ الْجِنْسَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ لاَ يَسْكُنُ أَحَدُهُمَا إِلَى الآخَر، وَلاَ يَمِيلُ قَلْبُهُ إِلَيْه ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ أَيْ: وِدَادًا وَتَرَاحُمًا بِسَبَبِ عِصْمَةِ النِّكَاح، يَعْطِفُ بِهِ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْض، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَكُمْ قَبْلَ ذَلِكَ مَعْرِفَةٌ، فَضْلاً عَنْ مَوَدَّةٍ وَرَحْمَة) [3].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ» [4].

قال الحافظ ابن حجر (٨٥٢ هـ): (قَوْلُهُ «خُلِقَتْ مِنْ ضِلَع»، قِيلَ: فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ حَوَّاءَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعِ آدَمَ الأَيْسَر، وَقِيلَ مِنْ ضِلْعِه الْقَصِير، أَخْرَجَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، وَزَادَ: «الْيُسْرَى مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَجُعِلَ مَكَانَهُ لَحْمٌ»، وَمَعْنَى خُلِقَتْ أَيْ أُخْرِجَتْ كَمَا تَخْرُجُ النَّخْلَةُ مِنَ النَّوَاة) [5].

ثم جعل الله الخلق بعد آدم وحوّاء منهما، قال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحجرات: ١٣). وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء: ١). وقال: ﴿وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ﴾ (النجم: ٤٥). وقال: ﴿فَجَعَلَ مِنْهُ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ﴾ (القيامة: ٣٩).

---

(١) رواه أبو داود كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البلة في منامه (١/١٧١)، رقم (٢٣٦). والترمذي كتاب الطهارة ،باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولا يذكر احتلامًا (١/١٨٩-١٩٠)، رقم (١١٣). وصحّحه الألباني في صحيح الجامع (١٩٨٣).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، (٢/٤٩٢). وانظر عون المعبود، (١/٢٧٥).

(٣) فتح القدير، (٤/٢٥٣).

(٤) رواه البخاري ومسلم، وتقدّم تخريجه.

(٥) فتح الباري، (٦/٣٦٨).

قال الحافظ ابن كثير (٧٧٤ هـ): (يُنَبِّهُ تَعَالَى عَلَى أَنَّهُ خَلَقَ جَمِيعَ النَّاسِ مِنْ آدَمَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَنَّهُ خَلَقَ مِنْهُ زَوْجَهُ حَوَّاءَ، ثُمَّ انْتَشَرَ النَّاسُ مِنْهُمَا)[١].

وقال الإمام القرطبي (٦٧١ هـ): (قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾ يَعْنِي آدَمَ وَحَوَّاءَ)[٢]. وقال: (وَفِي الْمُرَادِ بِالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: آدَمُ وَحَوَّاءُ، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنُ وَالْكَلْبِيُّ. الثَّانِي: يَعْنِي جَمِيعَ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ مِنْ بَنِي آدَمَ وَالْبَهَائِمِ، لأَنَّ اللَّه تَعَالَى خَلَقَ جَمِيعَهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى مِنْ نَوْعِهِمْ. وَقِيلَ: كُلُّ ذَكَرٍ وَأُنْثَى مِنَ الآدَمِيِّينَ دُونَ الْبَهَائِمِ لاخْتِصَاصِهِمْ بِوِلايَةِ اللَّهِ وَطَاعَتِهِ)[٣].

فكلّ هذه الأدلّة تدلّ على مكانة المرأة وأهميّتها في هذه الحياة، وتؤكّد النّظرة الإيجابية للمرأة في الشّريعة الإسلامية والتّكفّل بحقوقها.

المطلب الثالث: تعريف السياسة، والمراد بها.

قال ابن منظور (٧١١ هـ): (والسَّوْسُ: الرِّيَاسَةُ، يُقَالُ سَاسُوهُمْ سَوْسًا، وَإِذَا رَأَّسُوهُ قِيلَ: سَوَّسُوهُ وَأَسَاسُوهُ. وَسَاسَ الأَمْرَ سِيَاسَةً: قَامَ بِهِ... وَسَوَّسَه القَوْمُ: جَعَلُوهُ يَسُوسُهُمْ. وَيُقَالُ: سُوِّسَ فُلَانٌ أَمْرَ بَنِي فُلَانٍ أَيْ كُلِّفَ سِيَاسَتَهُمْ. الْجَوْهَرِيُّ: سُسْتُ الرَّعِيَّةَ سِيَاسَةً. وَسُوِّسَ الرَّجُلُ أُمُورَ النَّاسِ، عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، إِذَا مُلِّكَ أَمْرَهُمْ... وَالسِيَاسَةُ: فِعْلُ السَّائِسِ. يُقَالُ: هُوَ يَسُوسُ الدَّوَابَّ إِذَا قَامَ عَلَيْهَا وَرَاضَهَا، وَالْوَالِي يَسُوسُ رَعِيَّتَهُ)[٤].

وقال ابن الأثير (٦٠٦ هـ): (فيه «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمْ أنبياؤُهُمْ» أَيْ تَتَوَلَّى أُمُورَهُمْ كَمَا تَفْعَلُ الأُمَرَاءُ وَالوُلَاةُ بِالرَّعِيَّةِ. وَالسِّيَاسَةُ: القِيَامُ عَلَى الشَّيْءِ بِمَا يُصْلِحُه)[٥].

السياسة مأخوذة من ساس إذا قام بالشّيء، فهي في جميع معانيها اللّغوية تدور على تدبير الشيء، والتصرّف فيه بما يصلحه. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لاَ نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ»[٦].

السياسة اصطلاحًا: تعدّدت الأقوال في ضبط معنى السياسة، ومنها:

(تدبير شؤون الدّولة الإسلاميّة التي لم يرد بحكمها نصّ صريح، أو التي من شأنها أن تتغيّر وتتبدّل بما فيه مصلحة الأمّة، ويتّفق مع أحكام الشّريعة، وأصولها العامّة)[٧].

---

(١) تفسير ابن كثير، (٥٢٤/٣).

(٢) تفسير القرطبي، (٣٤٠/١٦).

(٣) تفسير القرطبي، (٨٢/٢٠).

(٤) لسان العرب، (١٠٨/٦).

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر، (٤٢١/٢).

(٦) رواه البخاري كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ص (٨٥١)، رقم (٣٤٥٥). ومسلم كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول (١٤٧١/٣)، رقم (١٨٤٢).

(٧) نظام الدولة في الإسلام، الدكتور محمود الصّاوي، ص (٣٩).

(مـا كان فعـلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصّلاح، وأبعـد عن الفساد، وإن لم يضعه النبي ﷺ، ولا نزل به وحي)[1].

ويمكـن القـول، إن السياسة هـي: (العمل على إدارة شـؤون البلاد والعبـاد، وتدبير الأمور، والقيام بما يُصلح ولا يُفسد).

المبحث الثاني: حقوق المرأة السياسيّة في السنّة النبويّة

المطلب الأول: حقُّ الحكم والعمل السياسيّ

والمـراد بـه هنا: تولّي المـرأة المسؤوليات العامّـة، وقيامها بعمل الأمراء والـولاة والحكّام والسّياسيين.

ويتناول هذا المطلب جانبين:

أولهما: ولاية المرأة:

شـرع الله للنّساء من الحقوق ما يتـلاءم مع أنوثتهنّ، ونقصهنّ عن الرجال في العقل والقوة والتّحمّل، وضعفهنّ في مواجهة الأخطار والمشاقّ والصّعوبات. لذلك جعل الله الولاية في الرّجال، وخصوصًـا في النّبوة والرّسالة، فقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۚ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ (النحـل:٤٣)، وجعل منهـم الملوك والزّعماء، وبيّن النبي ﷺ أنّ من ولّى أمره امرأة ما أفلح:

١/ عَـنۡ أَبِي بَكۡرَةَ قَالَ: لَقَدۡ نَفَعَنِـي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعۡتُهَا مِنۡ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيَّامَ الجَمَلِ بَعۡدَ مَا كِـدۡتُ أَنۡ أَلۡحَقَ بِأَصۡحَابِ الجَمَلِ فَأُقَاتِـلَ مَعَهُمۡ، قَالَ لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَهۡلَ فَارِسَ قَدۡ مَلَّكُوا عَلَيۡهِمۡ بِنۡتَ كِسۡرَى قَالَ: «لَنۡ يُفۡلِحَ قَوۡمٌ وَلَّوۡا أَمۡرَهُمۡ امۡرَأَةً»[2].

قـال الإمام الصنعاني (١١٨٢ هـ): (فيه دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ تَوۡلِيَةِ الۡمَرۡأَةِ شَيۡئًا مِنَ الۡأَحۡكَامِ الۡعَامَّةِ بَيۡنَ الۡمُسۡلِمِينَ، وَإِنۡ كَانَ الشَّارِعُ قَدۡ أَثۡبَتَ لَهَا أَنَّهَا رَاعِيَةٌ فِي بَيۡتِ زَوۡجِهَا. وَذَهَبَ الۡحَنَفِيَّةُ إِلَى جَـوَازِ تَوۡلِيَتِهَا الۡأَحۡكَامَ إلَّا الۡحُـدُودَ. وَذَهَبَ ابۡنُ جَرِيرٍ إلَى جَوَازِ تَوۡلِيَتِهَا مُطۡلَقًا. وَالۡحَدِيثُ إخۡبَارٌ عَنۡ عَدَمِ فَلَاحِ مَنۡ وَلِيَ أَمۡرَهُمۡ امۡرَأَةٌ، وَهُمۡ مَنۡهِيُّونَ عَنۡ جَلۡبِ عَدَمِ الۡفَلَاحِ لِأَنۡفُسِهِمۡ، مَأۡمُورُونَ بِاكۡتِسَابِ مَا يَكُونُ سَبَبًا لِلۡفَلَاحِ)[3].

فالمرأة ليست من أصحاب الولايات العامّة، التي تحتاج إلى قوّة وتحمّل، وكمال رأي، وصواب تفكيـر، وحـال المرأة غير متوافق مع هذه الأمور. والتاريخ والواقـع يؤكّد هذا الأمر، ففي الحديث دلالـة على عـدم صلاحية المرأة للقيام بأعبـاء الحكم والإمارة، وهذا ما حصـل مع ابنة كسرى،

(١) السّياسة الشّرعية مصدر للتّقنين، الدكتور عبد الله محمد محمد القاضي، ص (٣٢).

(٢) رواه البخاري كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، ص (١٠٨٢)، رقم (٤٤٢٥).

(٣) سبل السلام، (٢٣٧/٤).

التـي لـم تجد القوّة والقدرة علـى الحكم، وفوّضت أمر الملـك إلى رستم (فَلَمَّا وَصَـلَ النَّاسُ إِلَى الْعِـرَاقِ وَجَدُوا الْفُرْسَ مُضْطَرِبِينَ فِي مُلْكِهِمْ، وَآخِرُ مَا اسْتَقَـرَّ عَلَيْهِ أَمْرُهُمْ أَنْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بُورَانَ بِنْـتَ كِسْرَى بَعْدَمَا قَتَلُوا الَّتِـي كَانَتْ قَبْلَهَا آزَرْمِيدُخْتَ، وَفَوَّضَتْ بُورَانُ أَمْـرَ الْمُلْكِ عَشْرَ سِنِينَ إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: رُسْتُمُ بْنُ فَرُّخْزَاذَ. عَلَى أَنْ يَقُومَ بِأَمْرِ الْحَرْبِ، ثُمَّ يَصِيرُ الْمُلْكُ إِلَى آلِ كِسْرَى، فَقَبِلَ ذَلِكَ)[1].

ومـا حصل مع بلقيس ملكة سبأ لما جاءها كتاب سليمان، توقّفت، وأعادت الأمر إلى قومها، وأظهـرت خوفهـا: ﴿قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴿٣٢﴾ قَالُوا۟ نَحْنُ أُو۟لُوا۟ قُوَّةٍ وَأُو۟لُوا۟ بَأْسٍ شَدِيدٍ وَٱلْأَمْرُ إِلَيْكِ فَٱنظُرِى مَاذَا تَأْمُرِينَ ﴿٣٣﴾ قَالَتْ إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا۟ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوٓا۟ أَعِزَّةَ أَهْلِهَآ أَذِلَّةً ۖ وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ (النمل: ٣٢-٣٤).

وإن حصل في التاريخ وجود بعض النساء اللاّتي كان لهنّ دور في القيادة والحكم فهي حالات فرديّة، لا يمكن اعتبارها قاعدة، فالحكم دائمًا للغالب، وغالب شأن المرأة الضعف والقصور.

٢/ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ بَشِيرٌ يُبَشِّرُهُ بِظَفَرِ جُنْدٍ لَهُ عَلَى عَدُوِّهِمْ، وَرَأْسُهُ فِي حِجْـرِ عَائِشَـةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا، فَقَامَ فَخَرَّ سَاجِدًا، ثُمَّ أَنْشَأَ يُسَائِلُ الْبَشِيرَ، فَأَخْبَرَهُ فِيمَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَلِـيَ أَمْرَهُمُ امْرَأَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الآنَ هَلَكَتْ الرِّجَـالُ، إِذَا أَطَاعَتْ النِّسَاءَ هَلَكَتْ الرِّجَالُ، إِذَا أَطَاعَتْ النِّسَاءَ ثَلاثًا»[2].

قـال الحافظ ابن حجر (٨٥٢ هـ): (قَالَ الْخَطَّابِيُّ: فِي الْحَدِيـثِ أَنَّ الْمَرْأَةَ لاَ تَلِي الإِمَارَةَ وَلاَ الْقَضَـاءَ، وَفِيه أَنَّهَا لاَ تُزَوِّجُ نَفْسَهَا، وَلاَ تَلِـي الْعَقْدَ عَلَى غَيْرِهَا، كَذَا قَالَ وَهُوَ مُتَعَقَّبٌ. وَالْمَنْعُ مِنْ أَنْ تَلِـيَ الإِمَارَةَ وَالْقَضَاءَ قَوْلُ الْجُمْهُـورِ، وَأَجَازَهُ الطَّبَرِيُّ، وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ مَالِـك، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ تَلِي الْحُكْـمَ فِيمَا تَجُـوزُ فِيه شَهَادَةُ النِّسَـاء. وَمُنَاسَبَةُ هَذَا الْحَدِيـثِ للتَّرْجَمَةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّـهُ تَتَمَّةُ قِصَّةِ كِسْـرَى الَّذِي مَزَّقَ كِتَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَّطَ اللهُ عَلَيْـهِ ابْنَهُ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ قَتَلَ إِخْوَتَهُ، حَتَّى أَفْضَى الأَمْرُ بِهِمْ إِلَى تَأْمِيرِ الْمَرْأَةِ، فَجَرَّ ذَلِكَ إِلَى ذَهَابِ مُلْكِهِمْ، وَمُزِّقُوا كَمَا دَعَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ)[3].

وقـال الإمام ابن قدامة (٦٢٠ هـ): (قَـالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَلاَ يُوَلَّى قَاضٍ حَتَّى يَكُونَ بَالِغًا، عَاقِلاً، مُسْلِمًا، حُرًّا، عَدْلاً، عَالِمًا، فَقِيهًا، وَرِعًا) وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْقَاضِي ثَلاَثَةُ شُـرُوطٍ؛ أَحَدُهَا: الْكَمَالُ، وَهُوَ نَوْعَانِ؛ كَمَـالُ الأَحْكَامِ، وَكَمَالُ الْخِلْقَةِ، أَمَّا كَمَالُ الأَحْكَامِ فَيُعْتَبَرُ فِي أَرْبَعَـةِ أَشْيَـاءَ: أَنْ يَكُونَ بَالِغًا عَاقِلاً حُـرًّا ذَكَرًا. وَحُكِيَ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ أَنَّـهُ لاَ تُشْتَرَطُ الذُّكُورِيَّةُ؛ لأَنَّ الْمَرْأَةَ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مُفْتِيَةً، فَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ قَاضِيَةً. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ قَاضِيَةً فِي غَيْرِ الْحُـدُودِ؛ لأَنَّهُ يَجُـوزُ أَنْ تَكُونَ شَاهِدَةً فِيهِ. وَلَنَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا أَفْلَـحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً».

---

(١) البداية والنّهاية، (٥٩٢/٩).

(٢) رواه أحمد (١٠٦/٣٤)، (٢٠٤٥٥). والحاكم في المستدرك، كتاب الأدب، (٣٢٣/٤)، رقم (٧٧٨٩).

(٣) فتح الباري، (١٢٨/٨).

وَلأَنَّ الْقَاضِيَ يَحْضُرُ مَحَافِلَ الْخُصُومِ وَالرِّجَالِ، وَيُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى كَمَالِ الرَّأْيِ وَتَمَامِ الْعَقْلِ وَالْفِطْنَةِ، وَالْمَرْأَةُ نَاقِصَةُ الْعَقْلِ، قَلِيلَةُ الرَّأْيِ، لَيْسَتْ أَهْلاً لِلْحُضُورِ فِي مَحَافِلِ الرِّجَالِ، وَلاَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهَا، وَلَوْ كَانَ مَعَهَا أَلْفُ امْرَأَةٍ مِثْلِهَا، مَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ رَجُلٌ، وَقَدْ نَبَّهَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى ضَلاَلِهِنَّ وَنِسْيَانِهِنَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾ (البقرة: ٢٨٢)، وَلاَ تَصْلُحُ لِلإِمَامَةِ الْعُظْمَى، وَلاَ لِتَوْلِيَةِ الْبُلْدَانِ؛ وَلِهَذَا لَمْ يُوَلِّ النَّبِيُّ ﷺ وَلاَ أَحَدٌ مِنْ خُلَفَائِهِ، وَلاَ مَنْ بَعْدَهُمْ امْرَأَةً قَضَاءً، وَلاَ وِلاَيَةَ بَلَدٍ، فِيمَا بَلَغَنَا، وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَمْ يَخْلُ مِنْهُ جَمِيعُ الزَّمَانِ غَالِبًا)[1].

إنّ الولايــة العامّة، وتحمّل المسؤوليّة، وأعباء الحكم تحتاج إلى قوّة وقدرة، والمرأة بخلقتها ضعيفــة البدن، رقيقة القلب، مرهفة الإحساس، سريعة التأثّر، لا تستطيع تحمل الأعباء، وبما أنّ الحكم للغالب كان هذا الإعفاء للمرأة من تحمّل هذه الأمانة.

أمــا ولاية المــرأة الخاصة، كولايتها في بيتهــا، أو ولايتها على مثيلاتها مــن النساء فهو أمر جائــز، وقــد دلّ عليه الدليل: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سَمِعْتُ رَسُــولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُــولٌ عَنْ رَعِيَّتِــهِ: الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِــهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُــوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، قَــالَ وَحَسِبْــتُ أَنْ قَدْ قَــالَ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَــالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَــنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُــمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[2].

ويجــوز للمــرأة أن تؤمّ النساء: عَنْ أُمِّ وَرَقَــةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَــارِثِ الأَنْصَارِيِّ وَكَانَتْ قَدْ جَمَعَتْ الْقُرْآنَ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا وَكَانَ لَهَا مُؤَذِّنٌ وَكَانَتْ تَؤُمُّ أَهْلَ دَارِهَا).

إنّ إمامــة النساء وجماعتهــنّ صحيحه ثابتة من أمر رسول الله ﷺ، ومن فعلهنّ، فقد أمّت عائشةُ وأمُّ سلمة رضي الله عنهما النّساءَ في الفرض والتروايح[3].

ثانيهما: بيعة المرأة:

البيعــة هي: أخذ العهد والميثاق على التــزام وتطبيق أمور معيّنة. (فِي الْحَدِيث «أَنَّهُ قَالَ: أَلاَ تُبَايِعُونِــي عَلَى الإِسْلاَمِ» هُــوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْمُعَاقَدَة عَلَيْهِ والمُعَاهدة، كَأَنَّ كلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَاعَ مَا عِنده

(١) المغني، (٣٦/١٠).

(٢) رواه البخاري كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، ص (٢١٢)، رقم (٨٩٣). ومسلم كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل (١٤٥٩/٣)، رقم (١٨٢٩).

(٣) قال الحافظ في التلخيص الحبير (١٠٩/٢)، رقم (٥٩٧و٥٩٨): (حَدِيثُ عَائِشَةَ «أَنَّهَا أَمَّتْ نِسَاءً فَقَامَتْ وَسَطَهُنَّ» رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَمِنْ طَرِيقِهِ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ رَائِطَةَ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّهَا أَمَّتْهُنَّ فَكَانَتْ بَيْنَهُنَّ فِي صَلاَةِ مَكْتُوبَةٍ». وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثُمَّ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّهَا كَانَتْ تَؤُمُّ النِّسَاءَ فَتَقُومُ مَعَهُنَّ فِي الصَّفِّ». حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ «أَنَّهَا أَمَّتْ نِسَاءً فَقَامَتْ وَسَطَهُنَّ» الشَّافِعِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ثَلاَثَتُهُمْ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ قَوْمِهِ يُقَالُ لَهَا: حُجَيْرَةُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ «أَنَّهَا أَمَّتْهُنَّ فَقَامَتْ وَسْطًا»، وَلَفْظُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ «أَمَّتْنَا أُمُّ سَلَمَةَ فِي صَلاَةِ الْعَصْرِ فَقَامَتْ بَيْنَنَا»). وقال الحافظ في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١٦٩/١)، رقم (٢٠٥): (وَأَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بن الْحَسَنِ من رِوَايَةِ إبْرَاهِيمَ النَّخعِيِّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تؤم النِّسَاءَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فتقوم وَسَطا). وقال العظيم آبادي في عون المعبود (٢١٢/٢): (وَظَهَرَ مِنْ هَذِهِ الأَحَادِيثِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا تَؤُمُّ النِّسَاءَ تَقُومُ وَسْطَهُنَّ مَعَهُنَّ وَلاَ تَقَدَّمُهُنَّ)

مـنْ صَاحبه، وَأَعْطَاهُ خالصَةَ نَفْسه وَطَاعَتَـه وَدَخِيْلَةَ أَمْره)[1]. و(الْمُبَايَعَةُ عبَـارَةٌ عَن الْمُعَاهَدَة، سُمِّيَـتْ بذَلكَ تَشْبيهًـا بالْمُعَاوَضَة الْمَاليَّة كَمَا في قَوْلـه تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ (التوبة: ١١١)[2].

ساوى الإسلام بين المرأة والرجل في حقّ كلٍّ منهما في البيعة على السّمع والطّاعة، والقيام بحدود الشّريعة وواجباتها. فقد أمر الله تعالى نبيّه ﷺ بمبايعة النساء، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (الممتحنة: ١٢).

وقـد بايعهـنّ النبي ﷺ، عَـنْ أُمِّ عَطيَّةَ رَضيَ الله عَنْهَـا قَالَتْ: بَايَعْنَا رَسُـولَ الله ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْنَا: ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ وَنَهَانَا عَنِ النِّيَاحَة، فَقَبَضَتْ امْرَأَةٌ يَدَهَا فَقَالَتْ: أَسْعَدَتْني فُلانَةُ أُريدُ أَنْ أَجْزِيَهَا، فَمَا قَالَ لَهَا النَّبيُّ ﷺ شَيْئًا فَانْطَلَقَتْ وَرَجَعَتْ فَبَايَعَهَا)[3].

وعَـنْ عَائشَةَ رَضـيَ اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبـيُّ ﷺ يُبَايعُ النِّسَاءَ بالْـكَلام بهَذه الآيَة: ﴿لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾، قَالَتْ: وَمَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ الله ﷺ يَدَ امْرَأَة إلاّ امْرَأَةً يَمْلكُهَا[4].

وعَـنْ عَائشَـةَ، عَنْ بَيْعَة النِّسَـاء، قَالَتْ: مَا مَسَّ رَسُولُ الله ﷺ بيَده امْـرَأَةً قَطُّ، إلاَّ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا، فَإذَا أَخَذَ عَلَيْهَا، فَأَعْطَتْهُ، قَالَ: «اذْهَبي، فَقَدْ بَايَعْتُك»[5].

وعقد الإمام البخاري (٢٥٦ هـ) في صحيحه بابًا سمّاه: بيعة النساء، وذكر فيه حديث عُبَادَةَ بْـنَ الصَّامت: قَالَ لَنَـا رَسُولُ اللَّه ﷺ وَنَحْنُ في مَجْلس: «تُبَايعُوني عَلَـى أَنْ لاَ تُشْركُوا باللَّه شَيْئًا، وَلاَ تَسْرقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ، وَلاَ تَأْتُوا ببُهْتَان تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْديكُمْ وَأَرْجُلكُمْ، وَلاَ تَعْصُوا فـي مَعْـرُوف، فَمَنْ وَفَـى منْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّه، وَمَـنْ أَصَابَ منْ ذَلكَ شَيْئًا فَعُوقـبَ في الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ منْ ذَلكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللَّه فَأَمْرُهُ إلَى اللَّه، إنْ شَاءَ عَاقَبَهُ، وَإنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ»، فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلكَ[6].

قـال الحافظ ابن حجر (٨٥٢ هـ): (قَالَ ابْنُ الْمُنيْـر: أَدْخَلَ حَديثَ عُبَادَةَ فـي تَرْجَمَة بَيْعَة النِّسَاء لأَنَّهَا وَرَدَتْ في الْقُرْآن في حَقِّ النِّسَاء، فَعُرفَتْ بهنَّ، ثُمَّ اسْتُعْملَتْ في الرِّجَال)[7].

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، (١/١٧٤).

(٢) فتح الباري، (١/٦٤).

(٣) رواه البخاري كتاب تفسير القرآن، باب «إِذَا جَاءكَ المُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ»، ص (١٢٤٥)، رقم (٤٨٩٢). ومسلم كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة (٢/٦٤٥)، رقم (٩٣٦).

(٤) رواه البخاري كتاب الأحكام، باب بيعة النساء، ص (١٨١٠)، رقم (٧٢١٤).

(٥) رواه مسلم كتاب الإمارة، باب كيفية بيعة النساء، (٣/١٤٨٩)، رقم (١٨٦٦).

(٦) رواه البخاري كتاب الأحكام، باب بيعة النساء، ص (١٨١٠)، رقم (٧٢١٣).

(٧) فتح الباري، (١٣/٢٠٤).

وقال الإمام الشافعي رحمه الله (٢٠٤ هـ): (أَمَّا بَيْعَةُ النِّسَاءِ فَلَمْ يَشْتَرِطْ فِيهَا السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ، لأَنَّهُنَّ لَيْسَ عَلَيْهِنَّ جِهَادُ كَافِرٍ وَلاَ بَاغٍ، وَإِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَتُهُنَّ عَلَى الإِسْلاَمِ وَحُدُودِهِ)[1].

الخلاصة: إنّ المرأة لا يحق لها أن تلي الأمور العامة، مع جواز ولايتها الخاصّة في بيتها، أو على النساء مثلها، وأن لها أن تبايع كما يبايع الرجال، وتشارك في العمليّة السياسيّة. والله أعلم.

المطلب الثاني: حقُّ الشّورى

الشّورى هي أخذ الرأي والاستئناس به. قال ابن منظور (٧١١ هـ): (الشُّورَى والمَشُورَة... وَكَذَلِكَ المَشْوَرَة؛ وَتَقُولُ مِنْهُ: شَاوَرْتُه فِي الأَمْرِ وَاسْتَشَرْتُهُ بِمَعْنًى. وَفُلاَنٌ خَيِّرٌ شَيِّرٌ أَي يصلُح لِلْمُشَاوَرَة. وشَاوَرَه مُشاوَرَة وشِوَارًا واسْتَشاره: طَلَب مِنْهُ المَشُورَة. وأشار الرَّجُلُ يُشيرُ إشارَةً إذا أَوْمَأَ بيديْه. وَيُقَالُ: شَوَّرْت إِلَيْه بيَدي وَأَشَرْتُ إِلَيْه أَيْ لَوَّحْتُ إِلَيْه وَأَلَحْتُ أَيْضًا. وَأَشَارَ إِلَيْه باليَد: أَوْمَأَ، وَأَشَارَ عَلَيْهِ بالرَّأْيِ. وَأَشَارَ يُشِيرُ إِذَا مَا وَجَّهَ الرَّأْيَ. وَيُقَالُ: فُلاَنٌ جَيِّدُ المَشُورَةِ وَالمَشُورَةِ، لُغَتَانِ)[2].

(قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الاسْتِشَارَةُ مَأْخُوذَةٌ مِنْ قَوْلِ الْعَرَبِ: شُرْتُ الدَّابَّةَ وَشَوَّرْتُهَا إِذَا عَلِمْتُ خَبَرَهَا بِجَرْيٍ أَوْ غَيْرِهِ. وَيُقَالُ لِلْمَوْضِعِ الَّذِي تَرْكُضُ فِيهِ: مِشْوَارٌ. وَقَدْ يَكُونُ مِنْ قَوْلِهِمْ: شُرْتُ الْعَسَلَ وَاشْتَرَتْهُ فَهُوَ مَشُورٌ وَمُشْتَارٌ، إِذَا أَخَذْتَهُ مِنْ مَوْضِعِهِ... قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: وَالشُّورَى مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ وَعَزَائِمِ الأَحْكَامِ، مَنْ لاَ يَسْتَشِيرُ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالدِّينِ فَعَزْلُهُ وَاجِبٌ. هَذَا مَا لاَ خِلاَفَ فِيهِ)[3].

لقد أمر الله تعالى النبيّ ﷺ بالشّورى، فقال: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ (آل عمران: ١٥٩).

وامتدح الله المؤمنين، وذكرهم بأوصافهم -ومنها الشّورى- فقال: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ (الشورى: ٣٨).

ولقد كان النبي ﷺ يستشير أصحابه في كثير من الأمور، وبيّن لنا النبي ﷺ أنّ المرأة تُستشار، ويُعمل برأيها إن كان سديدًا، ويتبيّن هذا من خلال علاقته ﷺ بزوجاته، وما يدور معهنّ من حوار ينتج عنه عمل النبي ﷺ بما أشرنَ عليه، من ذلك:

١/ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُحِرَ حَتَّى كَانَ يَرَى أَنَّهُ يَأْتِي النِّسَاءَ وَلا يَأْتِيهِنَّ، قَالَ سُفْيَانُ وَهَذَا أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ السِّحْرِ إِذَا كَانَ كَذَا، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَعَلِمْتِ أَنَّ اللهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ، أَتَانِي رَجُلانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلآخَرِ: مَا بَالُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ أَعْصَمَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ حَلِيفٌ لِيَهُودَ كَانَ مُنَافِقًا. قَالَ: وَفِيمَ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ. قَالَ: وَأَيْنَ؟ قَالَ: فِي جُفِّ

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (١٢/٢٢٥).

(٢) لسان العرب، (٤/٤٣٧).

(٣) تفسير القرطبي، (٤/٢٤٩).

طَلعَـة ذَكَر تَحْتَ رَاعُوفَة في بئْر ذَرْوَانَ». قَالَـتْ: فَأَتَى النَّبيُّ ﷺ البِئْرَ حَتَّى اسْتَخْرَجَهُ، فَقَالَ: هَذه البِئْرُ الَّتي أُرِيتُهَا. وَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الحِنَّاء وَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطين. قَالَ: فَاسْتُخْرِجَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ أَفَلا أَيْ تَنَشَّرْتَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا اللَّه فَقَدْ شَفَاني وَأَكْرَهُ أَنْ أُثيرَ عَلَى أَحَد منْ النَّاس شَرًّا» [1].

٢/ عَـن المسْـوَر بْن مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحد منْهُمَا حَديثَ صَاحبه قَالا: خَرَجَ رَسُولُ اللَّه ﷺ زَمَـنَ الحُدَيْبيَـة... فَلَمَّـا فَرَغَ مـنْ قَضيَّة الكتَاب قَـالَ رَسُـولُ اللَّه ﷺ لأَصْحَابه: «قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلقُوا». قَالَ: فَوَاللَّه مَا قَامَ منْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلكَ ثَلاثَ مَرَّات، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ منْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقيَ منْ النَّاس، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبيَّ اللَّه أَتُحبُّ ذَلكَ؟ اخْرُجْ ثُمَّ لا تُكَلمْ أَحَدًا منْهُمْ كَلمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ وَتَدْعُوَ حَالقَكَ فَيَحْلقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلمْ أَحَدًا منْهُمْ، حَتَّـى فَعَلَ ذَلكَ نَحَرَ بُدْنَـهُ وَدَعَا حَالقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلكَ قَامُـوا فَنَحَرُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا..[2].

قَـال الحافظ ابن حجـر (٨٥٢ هـ): (فَأَشَارَتْ عَلَيْـه أَنْ يَتَحَلَّلَ ليَنْتَفيَ عَنْهُـمْ هَذَا الاحْتمَالُ، وَعَـرَفَ النَّبيُّ ﷺ صَوَابَ مَا أَشَارَتْ به، فَفَعَلَهُ، فَلَمَّا رَأَى الصَّحَابَةُ ذَلكَ بَادَرُوا إلَى فعْل مَا أَمَرَهُمْ بـه، إذْ لَـمْ يَبْقَ بَعْدَ ذَلـكَ غَايَةٌ تُنْتَظَرُ، وَفيـه فَضْلُ الْمَشُـورَة ... وَجَوَازُ مُشَاوَرَة الْمَـرْأَة الْفَاضلَة، وَفَضْـلُ أُمِّ سَلَمَـةَ وَوُفُورُ عَقْلهَا، حَتَّى قَالَ إمَامُ الْحَرَمَيْن: لاَ نَعْلَمُ امْرَأَةً أَشَارَتْ برَأْي فَأَصَابَتْ إلاَّ أُمَّ سَلَمَةَ)[3].

٣/ عَـن ابْن عُمَـرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «آمرُوا النِّسَاءَ فـي بَنَاتهنَّ»[4]. وجاء بيان سبب هـذا الحديث عَن ابْن عُمَرَ، أَنَّهُ خَطَبَ إلَى نَسيب لَـهُ ابْنَتَهُ قَالَ: فَكَانَ هَوَى أُمِّ الْمَرْأَة في ابْن عُمَرَ، وَكَانَ هَـوَى أَبيهَـا في يَتيم لَهُ، قَالَ: فَزَوَّجَهَا الأَبُ يَتيمَهُ ذَلكَ، فَجَاءَتْ إلَى النَّبيِّ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «أَمِّرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتهنَّ»[5].

إنّ مشاورة الأمهات في تزويج البنات من جهة استطابة أنفسهنّ، وحسن العشرة معهنّ، فإذا كان التّزويج برغبة الأمّ كان أدعى الى دوام الألفة بين البنات وأزواجهنّ، وإذا كان بخلاف رغبتها فقد يؤدّي ذلك إلى وقوع الفساد من قبلهنّ، والبنات أميَل إلى الأمّهات، وأقبل لقولهنّ. ولعلّ لذلك علّة أخرى، أنّ الأم قد تعلم من حال ابنتها ومن سرّ حديثها أمرًا يمنع من هذا التّزويج، كأن يكون بها علّة، أو رغبة في شخص آخر.

إنّ استشـارة المـرأة عمومًـا والأخذ برأيها هو من بـاب التّطييب لنفسهـا، والرّفع لقدرها،

---

(١) رواه البخاري كتاب الطب، باب هل يستخرج السحر، ص (١٤٧٢)، رقم (٥٧٦٥). ومسلم كتاب السلام، باب السحر، (٤/١٧١٩-١٧٢٠)، رقم (٢١٨٩).

(٢) رواه البخاري كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، ص (٦٦٢)، رقم (٢٧٣١).

(٣) فتح الباري، (٥/٣٤٧).

(٤) رواه أبو داود كتاب النكاح، باب في الاستئمار، (٣/٤٣٥)، رقم (٢٠٩٥). وحسّنه الأرنؤوط.

(٥) رواه أحمد، (٨/٥٠٥)، رقم (٤٩٠٥). وحسّنه الأرنؤوط.

والإعـلاء لشأنها، والتّأليف لدينها. وللمرأة الحقّ في إبـداء الرأي -إذا كانت أهلاً لذلك- فالأمر ليس مقصورًا على الرجال، ولا ممنوع على النّساء، فتقدّم النّصيحة، وتبدي المشورة.

أمّا ما ورد من مقولة: (شَاوِرُوهُنَّ وَخَالِفُوهُنَّ) والتي يستدلّ بها البعض على أنّ الرجل يعمل بخـلاف مشورة المرأة، فهو مخالف لفعل النبـيّ ﷺ، الذي استشارهنّ وعمل برأيهنّ إن كان فيه مصلحـة، ثـم هذا القول لا أصل له، ولا يصلح للاحتجاج والاستدلال به، فقد قال السّيوطيّ (٩١١ هـ): (بَاطِل لاَ أَصْلَ لَـهُ)[١]. وقال السّخـاويّ (٩٠٢ هـ): (لَـمْ أَعْرِفْهُ مَرْفُوعًـا)[٢]. وقال القاري (١٠١٤ هـ): (لاَ يَثْبُتُ بِهَذَا الْمَبْنَى)[٣].

ومثلـه مـا ورد بلفظ: (طَاعَـةُ النِّسَاءِ نَدَامَـةٌ)، رواه: ابن عدي (٣٦٥ هـ) وقـال: (وَلَمْ يَرْوِهِ عَـنْ هِشَـام إِلاَّ ضَعِيفٌ وَحَدَّثَ بِهِ عَنْ هِشَـام خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْمَخْزُومِيُّ، وَهُـوَ أَضْعَفُ مِنْ ابْنِ أَبِي كَرِيمَـةَ هَذَا)[٤]. والعقيلي (٣٢٢ هـ) وقال: (مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِبَوَاطِيـلَ لاَ أَصْـلَ لَهَا، مِنْهَا)[٥]، وذكر هذا الحديث. وقـال ابن الجوزي (٥٩٧ هـ): (لاَ يَصِحُّ)[٦]. وقال الألباني (١٤٢٠ هـ): (مَوْضُوعٌ)[٧].

المطلب الثالث: حقُّ الأمان والجوار

قـال الحافـظ ابن حجر (٨٥٢ هـ): (الْجِـوَارُ بِكَسْرِ الْجِيـمِ وَضَمِّهَا الْمُجَـاوَرَةُ، وَالْمُرَادُ هُنَا الإِجَارَةُ، تَقُولُ: جَاوَرْتُهُ أُجَاوِرُهُ مُجَاوَرَةً وَجِوَارًا، وَأَجَرْتُهُ أُجِيرُهُ إِجَارَةً وَجِوَارًا)[٨].

وقال الحافظ المباركفوري (١٣٥٣ هـ): (يُقَالُ: أَجَرْتُ فُلاَنًا عَلَى فُلاَنٍ، أَغَثْتُهُ مِنْهُ وَمَنَعْتُهُ)[٩].

وقال العلامة شمس الحق العظيم آبادي (١٣٢٩ هـ): (أَجَارَتْ رَجُلاً) أَيْ أَمَّنَتْهُ، مِنَ الإِجَارَةِ بِمَعْنَى الأَمْنِ (وَآمَنَّا مَنْ آمَّنْتِ) أَيْ أَعْطَيْنَا الأَمَانَ لِمَنْ أَعْطَيْتِه)[١٠].

الأمـان ضـد الخـوف، والجـوار هـو المنـع والإغاثـة، والأصـل فيـه قولـه تعالـى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا

(١) الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، (١/ ١٣٤)، رقم (٢٦٧).
(٢) المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، ص (٤٠٠)، رقم (٥٨٥).
(٣) الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروف بالموضوعات الكبرى، ص (٢٢٢)، رقم (٢٤٠).
(٤) الكامل في ضعفاء الرجال، (٤/ ٢٤٩)، ترجمة (٧٤٠)،
(٥) الضعفاء الكبير، (٤/ ٧٤)، ترجمة (١٦٢٨).
(٦) الموضوعات، (٣/ ٧١)، رقم (١٢٨١).
(٧) سلسلة الأحاديث الضعيفة، (١/ ٦٢٤)، رقم (٤٣٥).
(٨) فتح الباري، (٦/ ٢٧٣).
(٩) تحفة الأحوذي، (٥/ ١٦٨).
(١٠) عون المعبود، (٧/ ٣١٥).

يَعْلَمُونَ﴾ (التوبة: ٦)، وقوله ﷺ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ»[١]، وينتج عن هذا الأمان والجوار من المسلم حرمة القتل والأسر والرّق وأخذ المال... فالأمان جائز من كلّ مسلم ذكرًا كان أو أنثى، وقد دلّت الأدلة على جواز الأمان والجوار من المرأة، وأنّه إذا وقع منها صحّ وأُمضي أمانُها، ومن هذه الأدلة:

١/ عَنْ أُمِّ هَانِئ بِنْت أَبِي طَالب قَالَتْ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُول اللَّه ﷺ عَامَ الفَتْح فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْه، فَقَالَ: مَنْ هَذه؟ فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئ بِنْتُ أَبِي طَالب فَقَالَ: مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْله قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَات مُلْتَحفًا فِي ثَوْب وَاحد، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً قَدْ أَجَرْتُهُ فُلاَنَ ابْنَ هُبَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئ»[٢].

٢/ عَنْ أُمِّ هَانِئ أَنَّهَا قَالَتْ أَجَرْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَحْمَائِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «قَدْ أَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ»، قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العلم أَجَازُوا أَمَانَ المَرْأَة وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقُ أَجَازَا أَمَانَ المَرْأَة وَالعَبْد... وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْن الخَطَّاب أَنَّهُ أَجَازَ أَمَانَ العَبْد. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْن أَبِي طَالب وَعَبْد اللَّه بْن عَمْرو عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ»، قَالَ أَبُو عِيسَى: وَمَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْل العلم أَنَّ مَنْ أَعْطَى الأَمَانَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ جَائِزٌ عَلَى كُلِهِمْ[٣].

قال ابن المنذر (٣١٩ هـ): (أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْم عَلَى جَوَاز أَمَان الْمَرْأَة، إِلاَّ شَيْئًا ذَكَرَهُ عَبْدُ الْمَلك يَعْنِي ابْنَ الْمَاجِشُون صَاحِبَ مَالك لاَ أَحْفَظُ ذَلِكَ عَنْ غَيْره، قَالَ: إِنَّ أَمْرَ الأَمَان إِلَى الإِمَام)[٤]. وقال الإمام النّووي (٦٧٦ هـ): (وَاسْتَدَلَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاء بِهَذَا الْحَدِيث عَلَى صِحَّة أَمَان الْمَرْأَة، قَالُوا: وَتَقْدِيرُ الْحَدِيث حُكْمُ الشَّرْع صِحَّةُ جَوَاز مَنْ أَجَرْتِ)[٥]. (وَقَالَ الخَطَّابِيُّ: أَجْمَعَ عَامَّةُ أَهْل الْعِلْم أَنَّ أَمَانَ الْمَرْأَة جَائِزٌ)[٦].

٣/ عَنْ يَزِيد بن رومَانَ قَالَ: صَرَخَتْ زَيْنَبُ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا: أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ أَجَرتُ أَبَا العَاص بن الرَّبيع. فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّه ﷺ من صَلاته قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ هَلْ سَمِعْتُمْ مَا سَمِعتُ؟»، قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «أَمَا وَالَّذي نَفْسُ مُحَمَّد بِيَدِه مَا عَلِمْتُ بِشَيءٍ كَانَ حَتَّى سَمِعتُ مِنْهُ مَا سَمِعْتُمْ، إِنَّهُ

(١) رواه البخاري كتاب الجزية، باب إثم من عاهد ثم غدر، ص (٧٨٠)، رقم (٣١٧٩). ومسلم كتاب الحج، باب فضل المدينة، (٩٩٤/٢)، رقم (١٣٧٠).

(٢) رواه البخاري كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به، ص (١٠٢)، رقم (٣٥٧). ومسلم كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، (٤٩٨/١)، رقم (٣٣٦).

(٣) رواه الترمذي كتاب السير، باب ما جاء في أمان العبد والمرأة (١٤٢/٤)، رقم (١٥٧٩). وقال: حسن صحيح.

(٤) فتح الباري، (٢٧٣/٦).

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم، (٢٣٢/٥).

(٦) عون المعبود، (٣١٥/٧).

يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ». ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى زَيْنَبَ فَقَالَ: «أَيْ بُنَيَّه، أَكْرِمِي مَثْوَاهُ وَلا يَقْرَبَنَّك، فَإِنَّك لا تَحِلِّينَ لَهُ وَلا يَحِلُّ لَك»[1].

قال السّرخسي (٤٨٣ هـ): (لَوْ أَمَّنَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ أَهْلِ دَارِ الإِسْلامِ أَهْلَ الْحَرْبِ جَازَ أَمَانُهَا... وَلأَنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، فَإِنَّهَا تُجَاهِدُ بِمَالِهَا، وَكَذَلِكَ بِنَفْسِهَا، فَإِنَّهَا تَخْرُجُ لِمُدَاوَاةِ الْمَرْضَى وَالْخُبْزِ وَذَلِكَ جِهَادٌ مِنْهَا)[2].

٤/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَأْخُذُ لِلْقَوْمِ»، يَعْنِي: تُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ)[3].

قال الإمام ابن قدامة (٦٢٠ هـ): (وَمَنْ أَعْطَاهُمْ الأَمَانَ مِنَّا؛ مِنْ رَجُلٍ، أَوْ امْرَأَة، أَوْ عَبْد، جَازَ أَمَانُهُ) وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الأَمَانَ إذَا أُعْطِيَ أَهْلَ الْحَرْبِ، حَرُمَ قَتْلُهُمْ وَمَالُهُمْ وَالتَّعَرُّضُ لَهُمْ. وَيَصِحُّ مِنْ كُلِّ مُسْلِم بَالِغ عَاقِلٍ مُخْتَارٍ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا. وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ الْقَاسِمِ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ... قَالَتْ عَائِشَةُ: إنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ لَتُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَيَجُوزُ)[4].

٥/ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، لا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»[5].

قال الإمام النووي (٦٧٦ هـ): (وَقَوْلُهُ ﷺ: «يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ» فِيهِ دَلالَةٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ أَنَّ أَمَانَ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ صَحِيحٌ، لأَنَّهُمَا أَدْنَى مِنَ الذُّكُورِ الأَحْرَارِ)[6]. وقال ابن عبد البر (٤٦٣ هـ): (وَأَمَّا مَنْ قَالَ: يَجُوزُ أَمَانُ الْمَرْأَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ بِإِذْنِ الإِمَامِ وَبِغَيْرِ إِذْنِهِ فَمِنْ حُجَّتِهِمْ قَوْلُهُ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ»، قَالُوا: فَلَمَّا قَالَ: «أَدْنَاهُمْ» جَازَ بِذَلِكَ أَمَانُ الْعَبْدِ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ الْحُرَّةُ أَحْرَى بِذَلِكَ... الآثَارُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ أَمَانِ الْمَرْأَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ)[7]. وقال العلاّمة شمس الحق العظيم آبادي (١٣٢٩ هـ): («يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ» أَيْ بِأَمَانِهِمْ «أَدْنَاهُمْ» أَيْ عَدَدًا، وَهُوَ الْوَاحِدُ، أَوْ مَنْزِلَةً. قَالَ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ: أَيْ أَنَّ وَاحِدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا آمَنَ كَافِرًا حَرُمَ عَلَى عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ دَمُهُ، وَإِنْ كَانَ هَذَا

(١) رواه البيهقي في السنن، كتاب السير، باب أمان المرأة (١٦٢/٩)، رقم (١٨١٧٨). والحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، (٢٦٣/٣)، رقم (٥٠٣٨). وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٧٧٠/٦)، رقم (٢٨١٩).

(٢) المبسوط، (٦٩/١٠-٧٠).

(٣) رواه الترمذي كتاب السير، باب ما جاء في أمان العبد والمرأة، (١٤١/٤)، رقم (١٥٧٩)، وقال: وهذا حديث حسن غريب، وسألت محمدًا فقال: هذا حديث صحيح. وحسّنه الألباني.

(٤) المغني، (٢٤١/٩-٢٤٢).

(٥) رواه أبو داود كتاب الديات، باب أيقاد المسلمُ بالكافر؟ (٥٨٦/٦)، رقم (٤٥٣٠). والنسائي كتاب القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس (٢٠/٨)، رقم (٤٧٣٥)، واللّفظ له. وصحّحه الألباني.

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم، (١٤٤/٩).

(٧) التمهيد، (١٨٧/٢١-١٨٨).

الْمُجِيرُ أَدْنَاهُمْ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا أَوِ امْرَأَةً أَوْ عَسِيفًا تَابِعًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَلا يُخْفَرُ ذِمَّتُهُ)[1].

فكل هذه الروايات تدلّ على جواز إجارة المرأة، وأنّه يلزم المسلمين، وبهذا رفع الإسلام قدر المرأة، وجعل لها شأنًا عظيمًا، شأنها في هذا شأن الرّجال، لا فرق بينهما، فهي صاحبة كلمة وموقف، وحِفْظُ كلمتها، وإمضاءُ أمانها وجوارها واجبٌ على كل المسلمين.

المطلب الرابع: حقُّ الجهاد

قال الصنعاني (١١٨٢ هـ): (الْجِهَادُ مَصْدَرُ جَاهَدْت جِهَادًا، أَيْ بَلَغْت الْمَشَقَّةَ، هَذَا مَعْنَاهُ لُغَةً. وَفِي الشَّرْعِ: بَذْلُ الْجَهْدِ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ أَوْ الْبُغَاةِ)[2].

جعلت الشريعة الجهاد منوطًا بالرجال، نظرًا لما يحتاجه من القوة والصّبر والتّحمّل، والمرأة ضعيفة غير قادرة على تحمّل هذه الأعباء، فلم يكن الجهاد واجبًا عليها، لكنّها لم تُمنع من المشاركة فيه، والخروج إليه، ولم تُحرم من الفضل والثواب، فقد وردت جملة من الأحاديث النبويّة التي تبيّن أن أفضل الجهاد للمرأة هو الحج والعمرة، منها:

١/ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ نَرَى الجِهَادَ أَفْضَلَ العَمَلِ أَفَلا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لاَ، لَكِنَّ أَفْضَلَ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ»[3].

قال الحافظ ابن حجر (٨٥٢ هـ): (قَوْلُهُ «لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَاد» اخْتُلِفَ فِي ضَبْطِ «لَكِنَّ» فَالأَكْثَرُ بِضَمِّ الْكَافِ خِطَابٌ لِلنِّسْوَةِ. قَالَ الْقَابِسِيُّ: وَهُوَ الَّذِي تَمِيلُ إِلَيْهِ نَفْسِي. وَفِي رِوَايَةِ الْحَمَوِيِّ «لَكِنْ» بِكَسْرِ الْكَافِ وَزِيَادَةِ أَلِف قَبْلَهَا بِلَفْظِ الاسْتِدْرَاك، وَالأَوَّلُ أَكْثَرُ فَائِدَةً لأَنَّهُ يَشْتَمِلُ عَلَى إِثْبَاتِ فَضْلِ الْحَجِّ، وَعَلَى جَوَابِ سُؤَالِهَا عَنِ الْجِهَادِ، وَسَمَّاهُ جِهَادًا لِمَا فِيهِ مِنْ مُجَاهَدَةِ النَّفْسِ ... وَالْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ هُنَا كَوْنُهُ جَعَلَ الْحَجَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ)[4].

٢/ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلا نَغْزُو وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ فَقَالَ: «لَكِنَّ أَحْسَنَ الجِهَادِ وَأَجْمَلَهُ الحَجُّ حَجٌّ مَبْرُورٌ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: (فَلا أَدَعُ الحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[5].

٣/ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الجِهَادِ فَقَالَ: «جِهَادُكُنَّ الحَجُّ»[6].

٤/ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلَهُ نِسَاؤُهُ عَنِ الجِهَادِ، فَقَالَ: «نِعْمَ الجِهَادُ

---

(١) عون المعبود، (٣٠٢/٧).

(٢) سبل السلام، (٤٥٩/٢).

(٣) رواه البخاري كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، ص (٣٦٣)، رقم (١٥٢٠).

(٤) فتح الباري، (٣٨٢/٣).

(٥) رواه البخاري كتاب الحج، باب حج النساء، ص (٤٤١)، رقم (١٨٦١).

(٦) رواه البخاري كتاب الجهاد والسير، باب جهاد النساء، ص (٧٠٣)، رقم (٢٨٧٥).

الحَجُّ»[1].

قال الحافظ ابن حجر (٨٥٢ هـ): (وَقَالَ ابْنُ بَطَّال: دَلَّ حَديثُ عَائشَةَ عَلَى أَنَّ الْجهَادَ غَيْرُ وَاجب عَلَى النِّسَاء، وَلَكنْ لَيْسَ في قَوْله «جهَادُكُنَّ الْحَجُّ» أَنَّهُ لَيْسَ لَهُنَّ أَنْ يَتَطَوَّعْنَ بالْجهَاد، وَإِنَّمَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهنَّ وَاجبًا لمَا فيه منَ مُغَايَرَة الْمَطْلُوب منْهُنَّ منَ السِّتْر وَمُجَانَبَة الرِّجَال، فَلذَلكَ كَانَ الْحَجُّ أَفْضَلَ لَهُنَّ منَ الْجهَاد. قُلْتُ: وَقَدْ لَمَّحَ الْبُخَارِيُّ بذَلكَ في إيرَاده التَّرْجَمَةَ مُجْمَلَةً وَتَعْقيبَهَا بالتَّرَاجم الْمُصَرِّحَة بخُرُوج النِّسَاء إلَى الْجهَاد)[2].

وقال ابن حزم (٤٥٦ هـ): (لَوْلاَ قَوْلُ رَسُول الله ﷺ لعَائشَةَ إذ اسْتَأْذَنَتْهُ في الجهَاد «لَكُنَّ أَفْضَلَ الجهَاد حَجٌّ مَبْرُورٌ» لَكَانَ الجهَادُ عَلَيْهنَّ فَرْضًا، وَلَكنْ بهَذَا الحَديث عَلمْنَا أَنَّ الجهَادَ عَلَى النِّسَاء نَدْبٌ لاَ فَرْضٌ، لأَنَّهُ عَلَيْه السَّلاَمُ لَمْ يَنْهَهَا عَنْ ذَلكَ، وَلكنْ أَخْبَرَهَا أَنَّ الحَجَّ لَهُنَّ أَفْضَلُ منْهُ، وَممَّا يُبَيِّنُ صحَّةَ قَوْلنَا أَنَّ عَائشَةَ وَهيَ حُجَّةٌ في اللُّغَة لَمَّا سَمعَت الأَمْرَ بالجهَاد قَدَّرَتْ أَنَّ النِّسَاءَ يَدْخُلْنَ في ذَلكَ الوُجُوب، حَتَّى بَيَّنَ النَّبيُّ ﷺ لَهَا أَنَّهُ عَلَيْهنَّ نَدْبٌ لاَ فَرْضٌ، وَأَنَّ الحَجَّ لَهُنَّ أَفْضَلُ منْهُ)[3].

كما وردت أحاديث تدلّ على جواز مشاركة المرأة في الجهاد، وهذه المشاركة تشمل:

١- الخروج في الغزو:

عَنْ عَائشَةَ قَالَتْ: (كَانَ النَّبيُّ ﷺ إذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نسَائه فَأَيَّتُهُنَّ يَخْرُجُ سَهْمُهَا خَرَجَ بهَا النَّبيُّ ﷺ، فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا في غَزْوَة غَزَاهَا فَخَرَجَ فيهَا سَهْمي فَخَرَجْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ بَعْدَ مَا أُنْزلَ الحجَابُ..)[4].

فقد كان النبي ﷺ يخرج بعض نسائه معه في الغزو، فخرجت معه عائشة في غزوة أُحُد، وفي غزوة بني المصطلق، وخرجت معه أمّ سلمة عند صلح الحديبية. وشاركت بعض الصّحابيّات في بعض الغزوات، ففي غزوة أُحُد شاركت أمّ عمارة نسيبة بنت كعب النّجارية، وباشرت القتال بنفسها دفاعًا عن النبي ﷺ، وأمّ أيمن بركة الحبشيّة، وحمنة بنت جحش، وأمّ سليط، وأمّ سليم ونسوة من الأنصار. وكانت أمّ سليم بنت ملحان حاضرة يوم حنين مع زوجها أبي طلحة، وكانت حاملاً بابنها عبد الله بن أبي طلحة، وقد ثبتت مع النبي ﷺ في من ثبت معه عند الهزيمة التي وقعت أوّلاً. فحضورهنّ المعركة لا يمنع احتمال مشاركتهنّ في القتال، أو القيام بأعبائه ومتطلباته، من إعداد الطعام ومداواة الجرحى والمرضى، والحث على الثبات في مواجهة الأعداء.

---

(١) رواه البخاري كتاب الجهاد والسير، باب جهاد النساء، ص (٧٠٣)، رقم (٢٨٧٦).

(٢) فتح الباري، (٧٦/٦).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام، (٨/٣).

(٤) رواه البخاري كتاب الجهاد، باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه، ص (٧٠٤)، رقم (٢٨٧٩). ومسلم كتاب التوبة، باب في حديث الإفك، (٢١٣٠/٤)، رقم (٢٧٧٠).

وعَنْ عَبْد الله بْن عَبْد الرَّحْمَن الأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ الله عَنْهُ يَقُولُ: دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى ابْنَة ملحَانَ، فَاتَّكَأَ عِنْدَهَا ثُمَّ ضَحِكَ، فَقَالَتْ: لمَ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللَّه؟ فَقَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ البَحْرَ الأَخْضَرَ في سَبيل اللَّه، مَثَلُهُمْ مَثَلُ المُلُوك عَلَى الأَسرَّة». فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّه ادْعُ اللَّه أَنْ يَجْعَلَنِي منْهُمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلهَا منْهُمْ». ثُمَّ عَادَ فَضَحِكَ، فَقَالَتْ لَهُ مثْلَ أَوْ مِمَّ ذَلكَ؟ فَقَالَ لَهَا مثْلَ ذَلكَ. فَقَالَتْ: ادْعُ اللَّه أَنْ يَجْعَلَنِي منْهُمْ. قَالَ: «أَنْتِ مِنْ الأَوَّلينَ وَلَسْتِ مِنْ الآخرينَ». قَالَ أَنَسٌ فَتَزَوَّجَتْ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامت فَرَكبَتْ البَحْرَ مَعَ بنْت قَرَظَةَ، فَلَمَّا قَفَلَتْ رَكبَتْ دَابَّتَهَا فَوَقَصَتْ بهَا فَسَقَطَتْ عَنْهَا فَمَاتَتْ[1].

ركوب البحر إنّما كان للجهاد سنة ثمان وعشرين، (قَالَ ابْنُ الْكَلْبِيّ: وَفِيهَا غَزَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ فِي الْبَحْرِ وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ فَاخِتَةُ بِنْتُ قَرَظَةَ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَاف، وَمَعَهُ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِت وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ أُمُّ حَرَامِ بِنْتُ مِلْحَانَ الأَنْصَارِيَّةُ، فَأَتَى قُبْرُسَ فَتُوُفِّيَتْ أُمُّ حَرَام، فَقَبْرُهَا هُنَاكَ)[2].

٢- خدمة الجيش من مداواة الجرحى وسقاية المقاتلين..: عَنْ أَنَس رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: (لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُد انْهَزَمَ النَّاسُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْر وَأُمَّ سُلَيْم وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا تَنْقُزَانِ القِرَبَ، وَقَالَ غَيْرُهُ تَنْقُلَانِ القِرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا ثُمَّ تُفَرِّغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ القَوْم، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَانِهَا ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفْرِغَانِهَا فِي أَفْوَاهِ القَوْم)[3]. وعَنْ الرُّبَيِّع بِنْت مُعَوِّذ قَالَتْ: (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَسْقِي وَنُدَاوِي الجَرْحَى، وَنَرُدُّ القَتْلَى إِلَى المَدِينَة)[4]. وعَنْ أَنَس بْن مَالك قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْم وَنِسْوَة مِنْ الأَنْصَار مَعَهُ إِذَا غَزَا، فَيَسْقِينَ المَاءَ، وَيُدَاوِينَ الجَرْحَى)[5]. وعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: (غَزَوْتُ مَعَ رَسُول اللَّه ﷺ سَبْعَ غَزَوَات أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالهِمْ، فَأَصْنَعُ لَهُمْ الطَّعَامَ، وَأُدَاوِي الجَرْحَى، وَأَقُومُ عَلَى المَرْضَى)[6].

فكلّ هذه الأحاديث تدلّ على جواز خروج النّساء في الحرب لما ذُكر فيها من المصالح، رغم أنّ الجهاد ليس واجبًا عليهنّ كالرّجال.

٣- الاستعداد للمشاركة في القتال: عَنْ أَنَس أَنَّ أُمَّ سُلَيْم اتَّخَذَتْ يَوْمَ حُنَيْن خِنْجَرًا فَكَانَ مَعَهَا، فَرَآهَا أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه هَذه أُمُّ سُلَيْم مَعَهَا خِنْجَرٌ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّه ﷺ: «مَا هَذَا الخِنْجَرُ؟»، قَالَتْ: اتَّخَذْتُهُ إِنْ دَنَا منِّي أَحَدٌ منْ المُشْرِكِينَ بَقَرْتُ بِه بَطْنَهُ. فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَضْحَكُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّه اقْتُلْ مَنْ بَعْدَنَا مِنْ الطُّلَقَاءِ انْهَزَمُوا بِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ:

---

(١) رواه البخاري كتاب الجهاد والسير، باب غزو المرأة في البحر، ص (٧٠٣)، رقم (٢٨٧٧).

(٢) تاريخ خليفة بن خياط، ص (١٦٠).

(٣) رواه البخاري كتاب الجهاد والسير، باب غزو النساء وقتالهم مع الرجال، ص (٧٠٤)، رقم (٢٨٨٠). ومسلم كتاب الجهاد، باب غزوة النساء مع الرجال، (١٤٤٣/٣)، رقم (١٨١١).

(٤) رواه البخاري كتاب الجهاد والسير، باب مداواة النساء الجرحى، ص (٧٠٥)، رقم (٢٨٨٢).

(٥) رواه مسلم كتاب الجهاد والسير، باب غزوة النساء مع الرجال، (١٤٤٣/٣)، رقم (١٨١٠).

(٦) رواه مسلم كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهنّ، (١٤٤٧/٣)، رقم (١٨١٢).

«يَا أُمَّ سُلَيْم إِنَّ اللَّه قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ»[1]. فيمكن للمرأة أن تعدّ عدّتها، وأن تتعلّم من وسائل القتال والدفاع عنّ النّفس ما تحتاجه ضمن الضوابط الشرعيّة.

٤- الجهاد بالمال واللّسان والقلم:

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ»[2].

فالمرأة داخلة في عموم هذا الحديث، فيمكنها أن تجاهد بمالها ولسانها وقلمها، ومن أبرز المجاهدات بالمال أمّ المؤمنين خديجة بنت خويلد، التي ساندت رسول الله ﷺ بمالها أوّل الدعوة، ونصرته وصدّقته، وخفّفت عنه، فقال عنها رسول الله ﷺ: «قَدْ آمَنَتْ بِي إِذْ كَفَرَ بِي النَّاسُ، وَصَدَّقَتْنِي إِذْ كَذَّبَنِي النَّاسُ، وَوَاسَتْنِي بِمَالِهَا إِذْ حَرَمَنِي النَّاسُ، وَرَزَقَنِي اللَّه عَزَّ وَجَلَّ وَلَدَهَا إِذْ حَرَمَنِي أَوْلاَدَ النِّسَاءِ»[3].

ويمكنها الجهاد بلسانها وبقلمها لتبليغ الدعوة، ونشر الخير، وتعليم العلم، وإقامة الحجّة، والأمر والنّهي والزّجر، والدّفاع عن الإسلام، وردّ الشبهات...

٥- المشاركة في القتال وقتل الكفار:

ثبتت مشاركة المرأة في بعض المواقف، منها: عن صفية بنت عبد المطلب قالت: (أَنَا أَوَّلُ امْرَأَة قَتَلَتْ رَجُلاً، كُنْتُ فِي فَارِعِ حِصْنِ حَسَّانَ بْنِ ثَابِت، وَكَانَ حَسَّانُ مَعَنَا فِي النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ حِينَ خَنْدَقَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَتْ صَفِيَّةُ: فَمَرَّ بِنَا رَجُلٌ مِنْ يَهُودَ، فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْحِصْنِ، فَقُلْتُ لِحَسَّانَ: إِنَّ هَذَا الْيَهُودِيَّ بِالْحِصْنِ كَمَا تَرَى، وَلاَ آمَنُهُ أَنْ يَدُلَّ عَلَى عَوْرَاتِنَا، وَقَدْ شُغِلَ عَنَّا رَسُولُ اللَّه ﷺ وَأَصْحَابُهُ فَقُمْ إِلَيْهِ فَاقْتُلْهُ، فَقَالَ: يَغْفِرُ اللَّه لَكِ يَا بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِب، وَاللَّه لَقَدْ عَرَفْتِ مَا أَنَا بِصَاحِبِ هَذَا. قَالَتْ صَفِيَّةُ: فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ وَلَمْ أَرَ عِنْدَهُ شَيْئًا احْتَجَزْتُ وَأَخَذْتُ عَمُودًا مِنَ الْحِصْنِ، ثُمَّ نَزَلْتُ مِنَ الْحِصْنِ إِلَيْهِ فَضَرَبْتُهُ بِالْعَمُودِ حَتَّى قَتَلْتُهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى الْحِصْنِ، فَقُلْتُ: يَا حَسَّانُ، انْزِلْ فَاسْتَلِبْهُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَسْلُبَهُ إِلاَّ أَنَّهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: مَا لِي بِسَلَبِهِ مِنْ حَاجَة)[4].

وفي رواية: (فَضَرَبَتْ صَفِيَّةُ رَأْسَهُ حَتَّى قَطَعَتْهُ فَلَمَّا قَطَعَتْهُ، قَالَتْ: يَا حَسَّانُ، قُمْ إِلَى رَأْسِه فَارْمِ بِه إِلَيْهِمْ وَهُمْ مِنْ أَسْفَلِ الْحِصْنِ، فَقَالَ: وَاللَّه مَا ذَاكَ فِيَّ، قَالَتْ: فَأَخَذْتُ بِرَأْسِه فَرَمَيْتُهُ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: قَدْ وَاللَّه عَلِمْنَا أَنَّ مُحَمَّدًا لَمْ يَتْرُكْ أَهْلَهُ خُلُوفًا لَيْسَ مَعَهُمْ أَحَدٌ، وتَفَرَّقُوا،

---

(١) رواه مسلم كتاب الجهاد والسير، باب غزوة النساء مع الرجال، (١٤٤٢/٣)، رقم (١٨٠٩).

(٢) رواه أحمد (٢٧٢/١٩)، رقم (١٢٢٤٦). وأبو داود كتاب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو (١٥٩/٤)، رقم (٢٥٠٤). والنسائي كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد، (٧/٦)، رقم (٣٠٩٦). والحاكم في المستدرك، كتاب الجهاد (٩١/٢)، رقم (٢٤٢٧)، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني والأرنؤوط.

(٣) رواه أحمد، (٣٥٦/٤١)، رقم (٢٤٨٦٤). وصحّحه الأرنؤوط.

(٤) رواه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، (٥٦/٤)، رقم (٦٨٦٧). وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الذهبي: عروة لم يدرك صفية. والبيهقي كتاب قسم الفيء والغنيمة، (٥٠٢/٦)، رقم (١٢٧٧٣).

وَذَهَبُوا)[1].

وقد يجب على المرأة الجهاد إذا دهم العدو أرض المسلمين، ولم يستطيعوا ردّه، قال خليل: (وَتَعَيَّنَ بِفَجْءِ الْعَدُوِّ، وَإِنْ عَلَى امْرَأَةٍ)[2]، وتفصيل ذلك في كتب الفقه.

الخاتمة:

إنّ الطاعنين في الإسلام لم يدرسوا الإسلام، ولم يتعرّفوا على الحقوق المتميّزة التي منحها الإسلام للإنسان عمومًا، وللمرأة خصوصًا، وهي حقوق تفوق كثيرًا ما يدّعيه البعض أن الدول -التي تُسمى متقدّمة- قد منحتها وأقرّتها.

المرأة في الإسلام فهي: الدّرة المصونة، واللؤلؤة المكنونة. هي شقيقة الرجل وشريكته، والمكمّلة له في جميع نواحي الحياة.

شرع الله للنّساء من الحقوق ما يتلاءم مع أنوثتهنّ، ونقصهنّ عن الرجال في العقل والقوة والتّحمّل، وضعفهنّ في مواجهة الأخطار والمشاقّ والصعوبات. لذلك جعل الله الولاية في الرجال، وخصوصًا في النّبوة والرسالة.

المرأة ليست من أصحاب الولايات العامّة، التي تحتاج إلى قوّة وتحمّل، وكمال رأي، وصواب تفكير، وحال المرأة غير متوافق مع هذه الأمور. والتاريخ والواقع يؤكّد هذا الأمر.

إن حصل في التّاريخ وجود بعض النساء اللاّتي كان لهنّ دور في القيادة والحكم فهي حالات فرديّة، لا يمكن اعتبارها قاعدة، فالحكم دائمًا للغالب، وغالب شأن المرأة الضعف والقصور.

إنّ المرأة لا يحق لها أن تلي الأمور العامة، مع جواز ولايتها الخاصة في بيتها أو على النساء مثلها، وأنّ لها أن تبايع كما يبايع الرجال، وتشارك في العملية السياسية.

المرأة تُستشار، ويُعمل برأيها إن كان سديدًا، ويتبيّن هذا من خلال علاقة النبيّ ﷺ بزوجاته، وما يدور معهنّ من حوار ينتج عنه عمل النبي ﷺ بما أشرنَ عليه.

إنّ استشارة المرأة عمومًا والأخذ برأيها هو من باب التّطييب لنفسها، والرّفع لقدرها، والإعلاء لشأنها، والتّأليف لدينها. وللمرأة الحقّ في إبداء الرأي -إذا كانت أهلاً لذلك-، فتقدّم النصيحة، وتبدي المشورة.

إن مقولة: (شَاوِرُوهُنَّ وَخَالِفُوهُنَّ)، و: (طَاعَةُ النِّسَاءِ نَدَامَةٌ)، لا أصل لها، ولا تصلح للاحتجاج والاستدلال بها.

جواز إجارة المرأة، وأنّه يلزم المسلمين، وبهذا رفع الإسلام قدر المرأة، وجعل لها شأنًا عظيمًا، فهي صاحبة كلمة وموقف، وحِفْظُ كلمتها، وإمضاءُ أمانِها وجوارِها واجبٌ على كل

(١) رواه الطبراني في الكبير، (٣٢١/٢٤)، رقم (٨٠٩).

(٢) التّاج والإكليل لمختصر خليل، (٥٣٩/٤).

المسلمين.

جعلت الشريعة الجهاد منوطًا بالرجال، نظرًا لما يحتاجه من القوة والصبر والتّحمّل، والمرأة ضعيفة غير قادرة على تحمّل هذه الأعباء، فلم يكن الجهاد واجبًا عليها، لكنّها لم تُمنع من المشاركة فيه، والخروج إليه، ولم تُحرم من الفضل والثواب.

جواز مشاركة المرأة في الجهاد، وهذه المشاركة تشمل: الخروج في الغزو، و المشاركة في القتال وقتل الكفّار، وخدمة الجيش من مداواة الجرحى وسقاية المقاتلين، والاستعداد للمشاركة في القتال، والجهاد بالمال واللّسان والقلم.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (٤٥٦ هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروف بالموضوعات الكبرى، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (١٠١٤ هـ)، تحقيق: محمد الصباغ، دار الأمانة / مؤسسة الرسالة بيروت.

البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (٧٧٤ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م.

التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (٨٩٧ هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

تاريخ خليفة بن خياط، أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (٢٤٠ هـ)، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، دار القلم، مؤسسة الرسالة دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٧.

تحفة الأحوذي تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (١٣٥٣ هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى،١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م.

التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، بيروت ،دار الكتاب العربي، د. ت.

التعريفات، علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني (٨١٦ هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية ٢٠٠٢م -١٤٢٤ هـ.

تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي

البصـري ثم الدمشقـي (٧٧٤ هـ) ، تحقيق: سامي بـن محمد سلامة، دار طيبـة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م.

تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (٦٧١ هـ) ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤ هـ ١٩٦٤ م .

التلخيص الحبيـر في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبـو الفضل أحمد بن علي بن محمد بـن أحمد بـن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) ، تحقيق: أبو عاصم حسـن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ ١٩٩٥م.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (٤٦٣ هـ) ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب، عام: ١٣٨٧ هـ.

حقـوق الإنسان والديمقراطية والحريات العامة، ماهر صبري كاظم، مطبعة الكتاب، بغداد ، ط٢، ٢٠١٠.

الدرايـة في تخريج أحاديـث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة بيروت.

الـدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، جلال الديـن عبد الرحمن بن أبي بكر، السيوطي، (٩١١ هـ) ، تحقيـق: الدكتور محمد بـن لطفي الصباغ، الناشـر: عمادة شـؤون المكتبات جامعة الملك سعود، الرياض.

روح الدين الإسلامي، عفيف عبدالفتاح طبارة، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٣.

سبـل السلام شرح بلوغ المرام، الشيخ الإمام محمد بـن إسماعيل الأمير لصنعاني (١١٨٢ هـ) ، دار الكتاب العربي – بيروت، تعليق زمرلي والجمل، الطبعة الخامسة ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م.

سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠ هـ) ، دار المعارف، الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢م.

سنـن ابن ماجة، أبو عبـد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٧٥ هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٥ هـ ١٩٧٥ م.

سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث الأسدي السِّجِسْتاني (٢٧٥هـ) ، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط محمّد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩ م.

سنـن البيهقـي (السنن الكبـرى) ، أحمد بـن الحسين بن علي بـن موسـى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (٤٥٨هـ) ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت

– لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م.

سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (٢٧٩ هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ ١٩٧٥ م

سنن النسائي الصغرى (المجتبى من السنن)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (٣٠٣ هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

السياسة الشرعية مصدر للتقنين، الدكتور عبد الله محمد محمد القاضي، دار الكتب الجامعية الحديثة بطنطا، طبعة ١٤١٠ ١٩٨٩.

شرح النووي على صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦ هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

صحيح البخاري، (الجامع المسند الصحيح من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بَردِزبَه البخاري (٢٥٦ هـ)، تخريج وضبط: صدقي جميل العطار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٥ م.

صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠ هـ)، أشرف على طبعه، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ ١٩٩٨م.

صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ)، الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

الضعفاء الكبير، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (٣٢٢ هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤م.

عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (١٣٢٩ هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ)، قام بشرحه وتصحيحه وتحقيقه: محبّ الدّين الخطيب، رقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، راجعه قصي محبّ الدّين الخطيب، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة:

الأولى، ١٤٠٧هـ ١٩٨٦ م.

فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (١٢٥٠ هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب دمشق، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .

الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي الجرجاني (٣٦٥ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ -١٩٩٧م .

الكتاب المقدس، العهد القديم والعهد الجديد، سفر الجامعة، الإصحاح السابع (٩٧٩-٩٨٠).

لسان العرب، الإمام العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الرويفعي (٧١١ هـ)، دار صادر بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤١٤هـ .

مبادئ القانون، عبد المنعم فرج الصدة، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٧٣.

المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (٤٨٣ هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤ هـ ١٩٩٣م.

المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع (٤٠٥ هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ ١٩٩٠.

مسند أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (٢٤١ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠١ م.

المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، (٣٦٠ هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، ١٩٨٣ م .

المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (٦٢٠ هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ ١٩٦٨م.

المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، ساسي سالم الحاج، دار الكتاب الجديدة المتحدة ، بيروت، ط٣، ٢٠٠٤.

المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (٩٠٢ هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م.

الموضوعات، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (٥٩٧ هـ)، ضبط وتقديم

وتحقيـق: عبـد الرحمن محمـد عثمان، النـاشـر: محمد عبد المحسـن صاحب المكتبـة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ج ١، ٢: ١٣٨٦ هـ ١٩٦٦ م، ج ٣: ١٣٨٨ هـ ١٩٦٨ م.

نظـام الدولة في الإسـلام، الدكتور محمود الصـاوي، دار الهداية بمصـر، الطبعة الأولى، ١٤١٨ ١٩٩٨.

النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري (٦٠٦ هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية بيروت، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.